

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

تحت إشراف الأستاذ:

- فليح كمال

من إعداد الطالبتين :

- قوراري صارة

- نجاي هدى

أعضاء لجنة المناقشة

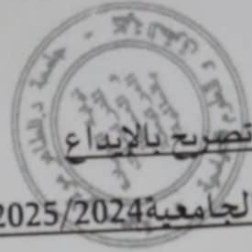
الدكتور سجاد بن فاخة الرتبة أستاذ جامعي ... جامعة سعيدة رئيسا

الدكتور فليح كمال الرتبة أستاذ جامعي جامعة سعيدة مشرفا ومقررا

الدكتورة: قادري آمال الرتبة أستاذة جامعية جامعة سعيدة عضو

السنة الجامعية: 2025/2024

رقم: ٥٥٥٥
صفحة: ٥



للسنة الجامعية 2024/2025

يشهد كل من السيدين، رئيس لجنة المناقشة والأستاذ المشرف الموقعان أدناه بأن الطالب(ة):

الاسم واللقب: مجاهد محمد

الشعبة: حقوق

التخصص: مناخ الأعمال

عنوان المذكرة الموسومة بـ:

حماية الجزئية للمستهلك مع منتجات
الصيدلة

تاريخ المناقشة:

قد قام بتصحيح جميع الأخطاء الواردة في المذكرة المشار إليها أعلاه.

حرر بتاريخ: 2025/07/10

تأشير رئيس اللجنة

أ.م.م. مجاهد محمد

تأشير الأستاذ(ة) المشرف(ة)

أ.م.م. فليح كمان

جامعة القاهرة
تصريح بالإنشاء
الجامعية 025/2024

۱. علی بابا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

الى التي كانت شمعة تضيء دربي وبسمة واستمد منها قوتي حب وحنان .. الى اطيب واجمل ما في

الوجود للامل الذي طالما عشت لاجله " امي العزيزة "

الى النبع الصافي والكنز الغالي والمثل الاعلى الى الذي لم ييخل عليا بدعمه المادي والمعنوي فكان ذلك

سبب نجاحي " ابي العزيز "

الى اجمل واغلى واعز اخوة ذكور واناث وفقهم الله جميعا

الى صديقاتي الى كل من يحمل لواء القلم والمعرفة

الى كل من تمنى لي النجاح يوما اهديهم هذا العمل المتواضع

قوراري صارة

الاهداء

مهما كانت العبارات لن اجد اصدق من قوله تعالى : " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات "

والحمد لله نحمده كثيرا طيبا مباركا ما قد اتطاولت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهاد الى نفسي التي قالت انا لها سأناها واخير ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجني اقطف ثمار نجاحي وارفع قبعتي بكل فخر

الى " امي الغالية " يا من جعلك الله سببا في وجودي وسندا في حياتي دعائك كان رضا ورضاك كان طريقي وحبك كان يروني والى من ارشدتني ورفقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل الا ان اللهم احفظهما وارزقهما العفو والعافية " امي الحبيبة " اسال الله ان يجازيك عنا الخير وان تجعل هذا العمل في ميزان حسناتي

اهدي نجاحي الى من احمل اسمه بكل فخر الى من سعى طوال حياته لايكون افضل منه الى من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل " ابي الغالي "

الى خيرة احبابي وصفوتها الى من كانوا لي سندا ودعما الى من غمروني بالحب والتوجيه لطالما كانوا الظل الى النجاح " اخواتي "

الى الاصدقاء المقربين الى القلب

نجاي هدى

شكر والعرفان

في مستهل هذه الدراسة نبدا بحمد الله العظيم الذي اهدانا القوة والعزيمة لاتمام هذا العمل فالحمد لله الذي الذي تواضع لعظمته كل شيء والحمد لله الذي نال لعزته كل شيء وصلى وسلم على الحبيب المصطفى محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم نتقدم بخالص الشكر والامتنان والتقدير الى استاذنا الفاضل الاستاذ " فليح كمال "

الذي تفضل بقبول مواصلة الاشراف على هذه الدراسة فكان لنا نعم المؤطر والمرشد والناصح والموجه واتاح لنا طيلة فترة الاشراف الاستفادة من غزير عمله واخلاقه الراقية التي تعتبر تواضع العلماء وحكم الحكماء

فله جزيل الشكر والامتنان وجزاه الله خير الجزاء

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة فلهم منا جزيل الشكر والامتنان وادمهم الله مستهلا منيرا للعلم في كل مكان

قائمة المختصرات

01- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

02 - ق.ص.ج : قانون الصحة الجزائري

03 - ج.ر : الجريدة الرسمية .

04- UNSECO منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم

05- FAO : منظمة التغذية العالمية

مقدمة

قد أدى تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاديات السوق حيث أصبح موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والمعقدة التي تثير الكثير من الإشكالات سواء على المستوى الوطني أو الدولي . وفي ظل التغير الكبير الذي يشهده حجم الاستهلاك أصبحت السلع والخدمات متنوعة ومتوفرة تلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من إيجابيات إلا أن لها سلبيات خطيرة على المستهلك كون هـ العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي ، وهو بذلك مهدد بتزايد المخاطر . إذا كانت المخاطر تزداد في إطار المنتجات الاستهلاكية فإن نطاقها يتضاعف في إطار المنتجات الصيدلانية، ليست كغيرها من المنتجات الاستهلاكية الأخرى فافتناؤها ليس مرتبطا بإشباع رغبة ما ن بل جاء لتلبية حاجة الشفاء من المرض أو التخفيف من الألم .وعليه أصبحت قطاعات الصناعة الصيدلانية من أهم القطاعات التي تمس واقع حياة الأفراد والجماعات لارتباطها بصحة الإنسان . باعتبار الصناعة الصيدلانية من أهم الصناعات الاستراتيجية . كما أضحت هذه الصناعات من أسرع الصناعات نموا واستقرارا في العالم لأن المنتجات الصيدلانية عنصر مهم في حياة الإنسان فلا يخلو أي بيت منه، ولا يمكن لأي فرد الاستغناء عنه . و نظرا لخطورة المنتجات الصيدلانية والأهمية التي تتربع عليها هذه الأخيرة على قائمة المنتجات الاستهلاكية سعت جل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري إلى توفير حماية المستهلك من مخاطر هذه المنتجات إذ حصرت التعامل فيها على أشخاص دون سواهم.

لاشك أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة والمعقدة والتي تثير الكثير من الإشكالات سواء على المستوى الوطني أو الدولي وتنبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع و الاحتيال المختلفة. كانت بداية ظهور حركة حماية المستهلك، في الغرب في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة جمعية المستهلك في الثلاثينات من القرن الماضي وتبلورت في الخمسينات من نفس القرن؛ ومن جانب آخر فقد تم إصدار أول مجلة متخصصة في حماية المستهلك تحت عنوان تقارير المستهلكين.

وقد يرى الكثير من الكتاب أن سنة 1962 تعد بمثابة الانطلاقة الرسمية لنشأة الحركة الاستهلاكية، حيث جاء هذا التأسيس انعكاسا للرسالة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي آنذاك جون كينيدي (1917- 1963) والتي عرفت بـ " قائمة حقوق المستهلك " ومع تزايد الاهتمام بحقوق المستهلك ، صدرت التشريعات التي تكفل تلك

الحقوق وتضمن حمايتها، وأنشئت المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الجمعيات التي تولي اهتمامها لحماية المستهلك ، وأصبح العالم يحتفل باليوم العالمي لحقوق المستهلك في 15 مارس من كل عام. وتتويجاً لجهود حركة حماية المستهلك، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39-248 الصادر بتاريخ 09 أبريل 1985، حقوق المستهلك.

إن تنوع المنتجات الاستهلاكية وكثرة الدعاية والترويج الإعلامي جعل الإقبال يتزايد على مثل هذه المنتجات على مختلف أنواعها، وفي كل مجالات الحياة، وهو ما أدى إلى ارتفاع محسوس في الأضرار التي تلحق بالأفراد حتى أصبحت توصف بأنها مشكلة مجتمع.

وإذا كانت مخاطر المستهلك تزداد في إطار تنوع المنتجات الاستهلاكية وكثرة الدعاية، والترويج الإعلامي، فإن نطاقها يتضاعف في إطار المواد الصيدلانية، الذي اقتناؤها يبقى ضروري لتلبية حاجة الشفاء من المرض أو التقليل من آلامه.¹

أما عند العرب فيعتبر العلماء العراقيون هم أول من أسس علم الصيدلة، ووضعوا شروطها وشروط ممارسة المهنة والشروط الواجب توافرها بالصيدلاني الممارس، فقد ميّز الرازي بين الصيدلة والطب وبين عمل الصيدلي وعمل الطبيب. وبدوره أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش وأتبع هذه الحماية بالكثير من النصوص والمواد التي تنظم هذه المنتجات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم و مدونة أخلاقيات مهنة الطب، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 92-28 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. كل هذه القوانين تضمنت قواعد من أجل ضمان سلامة وأمن المنتجات الصيدلانية و إلى تحقيق أكبر قدر من حماية المستهلك في أمنه و صحته.

-أسباب اختيار الموضوع:

-تزايد مخاطر الأدوية المغشوشة و المقلدة على الصعيد الدولي ولاسيما القارة الإفريقية. عجز القواعد العامة للمسؤولية في حماية المستهلك خاصة مع ظهور منتجات صيدلانية عالية التعقيد والخطورة يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة المتدخل. خصوصية موضوع محل الدراسة، ذلك أنّ الصحة البشرية والحيوانية باتت من

¹ بكر محمد الرّازي (65-925م)، من أشهر العلماء و الأطباء المسلمين، ابتكر الخيوط الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية، أول طبيب ابتكر المرهم كعلاج دوائي، اهتم بدراسة علم الكيمياء و كان له الفضل الكبير في اختراع العديد من الأدوية الطبية. 1- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ع ، 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

المطالب الأساسية للمجتمعات الحديثة ومنها المجتمع الجزائري، فصحة وسلامة المستهلك وحمايته من مخاطر المنتجات الصيدلانية المغشوشة أو المقلدة أصبحت هاجسا وطنيا ودوليا على حد سواء .

-قلة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع حماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية.

-أهمية دراسة الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين، الأولى هي الناحية النظرية باعتبار أن هذا الموضوع هو موضوع الساعة ويحتاج إلى مزيد من الدراسة على مستوى الماستر في محتواه و مضامينه خاصة وأن القواعد المتعلقة بمسؤولية المتدخل و حماية المستهلك دائمة التطور لارتباطها بالتقدم التكنولوجي و خاصة في مجال الأدوية والمنتجات الصيدلانية من جهة وتزايد التحايل في الانتاج الصيدلاني على المستوى الإقليمي و الدولي بالنظر لما يدره من أرباح على المضاربين.

أما الناحية الثانية فهي الناحية العملية التي تجد جوهرها في تطبيق القواعد المتعلقة بمسؤولية المتدخل وحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية وما يصاحب ذلك من إشكالات عملية في تحديد المتضرر والتعويض والقانون الواجب التطبيق عندما يؤدي الضرر للوفاة وكذلك الإشكالات المتعلقة بالتدابير الوقائية و الرقابة و قمع الغش.

-أهداف الدراسة:

-المهدف من دراستنا تسليط الضوء على أوجه الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية القانونية أو المغشوشة (المقلدة) بمختلف أنواعها وخاصة في ظل تطور أساليب الترويج و الدعاية لهذه المنتجات التي أصبحت تكاد تنسيه عيوبها ومضارها المحتملة.

-اقترح بعض أوجه الحماية القانونية في ظل تزايد مخاطر استهلاك الأدوية دون رقابة إدارية. - المساهمة في نشر الوعي القانوني بمخاطر الاستهلاك الصيدلاني.

- منهج الدراسة:

و لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه و سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة و أخذ بعين الاعتبار طبيعة الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك عند عرض المشكلة، ووصفها، فضلا على ذلك كان لابد من الاستعانة بالمنهج المقارن دون إهمال المنهج التحليلي في حدود البحث.

خطة الدراسة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

الفصل الثاني : : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي تلقيتها أثناء العمل في هذا البحث هو:

نقص المراجع الكافية باللغة العربية و قلة الترجمات إلى لغة البحث.

-اعتماد موضوع البحث على المراجع المتخصصة في مجال الطب والصيدلة و هذا ما صعب ترجمة

المصطلحات و ضبط المفاهيم.

وبما أن موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية يبقى دائما موضوع الساعة، معقد متشعب

ويتطلب الكثير من التوسع و البحث.

لذا خلصت في معالجة هذا الموضوع إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية؟

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

- إن التزايد المستمر للمتطلبات الأساسية لأفراد والتطورات الهائلة في كافة المجالات ومناحي الحياة أصبحت المخاطر تحيط بالإنسان من كل جانب نتيجة لاستخدامه سلع ومنتجات صيدلانية ذات تركيب متعدد، لا شك سيؤدي إلى مصادر عديدة ومن بين المنتجات الاستهلاكية ذات الخصوصية من حيث الاستعمال والمخاطر "المنتجات الصيدلانية" نظرا لأهميتها على قائمة المواد الاستهلاكية سعى المشرع الجزائري من خلال وضع إطار قانوني يحمي المستهلك بصفة عامة ومستهلك المنتجات الصيدلانية بصفة خاصة إذ يهدف إلى ضبط التعامل فيها مما يحقق الأمن الصحي ويكرس أمن وسلامة المستهلك . حيث وضع المشرع الجزائري قانون خاص بحماية المستهلك، بالإضافة إلى نصوص خاصة متعلقة بالمنتجات الصيدلانية، وقصد التعرف على هذه التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري في إطار حماية المستهلك سيتم التطرق في البداية إلى أطراف العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الصيدلانية.

في هذا الفصل سوف نتطرق فيه مفهوم المنتجات الصيدلانية و حماية المستهلك والالتزامات المفروضة على بائعي ومنتجي المنتجات الصيدلانية .

المبحث الاول : مفهوم المنتجات الصيدلانية

يعتبر المنتج طرفا أساسيا في مجال المساءلة عن أضرار المنتجات أي الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية فهو الشخص الذي توجه له أصابع الاتهام في حالة الحصول الضرر من منتوجه ، ويقتضي تعريف المنتج التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري (أولا) ثم الوقوف عند التوجه الفقهي الذي اعتمد على مصطلحات مثل المهني والمحترف (ثانيا)¹.

المطلب الاول : مفهوم المنتجات الصيدلانية

الفرع الاول : تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي .

-فقد عرفت المادة (L.511-1) من تقنين الصحة العامة الفرنسي المعدل سنة 2002 الدواء بأنه " :أية مادة لها خاصية الشفاء أو الوقاية في حكمها الصادر في 16 مارس 1992 فنظرا لأهمية الدواء فقد أنشأ القانون الفرنسي وكالة خاصة بالأدوية ، تهتم بمراقبة مدى فاعلية الدواء².

كما عرف تشريع الاتحاد الأوروبي الدواء في اللائحة الخاصة بالمنتجات الطبية الجائز 2004على أنها : أية مادة أو مركب لمواد لها - الاستخدام من قل الإنسان في التوجيه رقم 27 خصائص علاجية أو وقائية للأمراض التي تصيب الإنسان أو أية مادة أو مركب لمواد يمكن إعطائها للإنسان بهدف استعادة ، تصحيح أو تعدي لوظيفة فسيولوجية عن طريق وسيلة علاجية أو وقائية أو أفضية أو لإجراء تشخيص طبي³

- أما عن التنظيم الحالي للمنتجات الصيدلانية تناولها المشرع الفرنسي في الباب الخامس من قانون الصحة العامة و خصص لها لفصل الثالث المعنون بالتركيبات الصيدلانية القانونية بتصفح قانون الصحة العامة الفرنسي نجده قد عرف الدواء حسب آخر تعديل له بالقانون 284/2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007 بأنه: " كل مادة أو مركب يقدم باعتباره يحتوي على خواص علاجية أو وقائية في مواجهة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، و كذلك كل مادة أو مركب يقدم للإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي كما دخل في مفهوم الدواء أو الذي

¹ زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة الجزائر ، 2009، ص 37.

² شحاتة غريب شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، شارع سوتير الاسكندرية مصر 2008 ، ص 02 . حيث أن المشرع الفرنسي أدخل تعديل على أرقام بعض مواد قانون الصحة العامة 1 بعد - 548 الصادر في 15 جوان 2000 ، حيث أن المادة 511 أصبحت تحمل رقم 5111 - بمقتضى المر سوم رقم 2000 بعد التعديل .

³ Article L5111 ,CSPF « on entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curative ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales ; ainsi que tout produit pouvant être administré à l'homme ou à l'animal en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer ; corriger ou modifier leurs fonctions organiques »

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

يمكن استخدامه لتصحيح أو تعديل الوظائف العضوية، و الفسيولوجية منتجات إنقاص الوزن أو التخسيس طالما تحتوي في مكوناتها على مواد كيميائية فهي لا تشكل غذاء في حد ذاتها و لكنها تتوافر على خواص علاجية لأمراض السمنة أو خواص التمثيل الغذائي كما يدخل في مفهوم الدواء كل منتج يدخل في نطاق الفقرة الأولى كذلك كل الفئات الأخرى من المنتجات استنادا إلى القانون الاتحادي و الوطني و في حالة الشك يعتبر بمثابة دواء¹.

الفرع الثاني : تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري .

بالرجوع إلى قانون حماية الصحة، و ترقيتها نجد أن المشرع وضع المواد الصيدلية في المادة 169 من هذا القانون، ثم عرف الأدوية بالمادة 170 التي عدلت بالقانون 13/08 بقوله: " يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون: بأنه الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة الاضمامة، و هي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني النهائي، السلف و هو كل نوكليدات إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري².

لقد تناول المشرع المواد الصيدلانية في إطار الباب الخامس من قانون حماية الصحة و ترقيتها تحت عنوان " المواد الصادر بموجب القانون رقم 05/85 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/13 الصيدلانية و المستلزمات الطبية" ما يلاحظ من خلال المادة 169 من ق.ح.ص.ت أن المشرع لم يعطى تعريفا دقيقا للمواد الصيدلانية، و إنما انتهج طريقة التعداد للمواد التي تدخل في نطاقها³.

المطلب الثاني : ضوابط انتاج وبيع المنتجات الصيدلانية .

من المتعارف عليه أن المنتجات الصيدلانية تتربع ضمن قائمة المواد الاستهلاكية نظرا لمكانتها الحيوية باعتبار أن حاجة الإنسان إليها لا تتوقف، ولذلك تم إخضاع التعامل فيها لضوابط يتعين على المنتج أو البائع مراعاتها و احترامها بما يكفل تحقيق أكبر حماية لمستهلك المنتجات الصيدلانية ، كون أن عملية إنتاج المنتجات الصيدلانية تعتبر من العمليات الحيوية والاستراتيجية ، كما أن لضرورة الصحة العامة ومتطلبات الاحتكار الصيدلاني أخضع المشرع بيعها لضوابط⁴.

¹ المر سهام، الدواء وخصوصية الالتزامات المفروضة في نطاقه، مجلة دراسات قانونية، العدد الثامن عشر، مجلة دورية فصلية محكمة، صادرة عن مركز البصرية للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية الجزائر 2013 ص:12

² القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج ر.عدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008.

³ اسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة دار الكتب القانونية مصر 2008 ص 19

⁴ سهام المر ، " المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها "، المرجع السابق، ص154.

الفرع الاول : ضوابط انتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية

ان حدة المنافسة في الصناعة الصيدلانية قد وصلت إلى أعلى مستوياتها وبناء على ذلك ورغبة من التشريعات في تحقيق أكبر حماية المستهلك المواد الصيدلانية وللصحة العامة من جهة ، وكذلك حماية منتج المواد الصيدلانية من المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى ، ثم وضع نظام قانوني يحكم مجال إنتاج المواد الصيدلانية، منها ما هو مرتبط بالمواد الصيدلانية حيث لا يمكن لأي مؤسسة صيدلانية أن تنتج منتجات صيدلانية، إلا إذا كانت حائزة على براءة الاختراع بشأن تلك المنتجات أو إذا انتهت الحماية بانقضاء مدتها غير أنه يمكن للمنتج أن يشتغل اختراع صيدلاني، كما أن ضوابط الإنتاج ليست مرتبطة محمي بالبراءة ملك الغير بموجب ترخيص الاستغلال بالمواد الصيدلانية كمنتوج وإنما ترتبط كذلك بالقائم بعمليات الإنتاج أي الأشخاص المرخص لهم بعمليات الإنتاج¹.

وقد ألزم المشرع المؤسسات المصنعة أو المنتجة للمنتجات الصيدلانية الحصول على 285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة - رخصة وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92 لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، و تكون هذه الرخصة قبلية يسلمها الوزير المكلف بالصحة و كما لا تمنح إلا بعد اخذ أري اللجنة المركزية حسب المادة 02 من ذات. المرسوم²

وعليه سنتناول تراخيص إنتاج المنتجات الصيدلانية (أولا) ثم تحضير المنتجات الصيدلانية أو صناعتها في مؤسسات صيدلانية عمومية أو خاصة(ثانيا).

أولا : تراخيص إنتاج المواد الصيدلانية

تتميز صناعة الدواء والمواد الصيدلانية بصفة عامة بأنها صناعة تقوم على البحث العلمي والتطوير المستمر والابتكار، ولذلك فهي تخضع لحماية خاصة تكون عن طريق منح براءة الاختراع للشركة ، حيث تقوم براءة الاختراع بحماية كل دواء سواء كان أصل أو مرجعي، وبناء على ذلك فقد أجاز المشرع للمنتج غير مالك براءة الاختراع استغلال اختراع صيدلاني وذلك بمقتضى ترخيص والذي يكون إما اختياريا تعاقديا أو ترخيص إجباري³.

1 - الترخيص الاختياري:

¹ - سهام المرجع السابق، ص155.

² المرسوم التنفيذي رقم 92 285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 ، جريدة رسمية رقم 53.

³ - نصر أبو فتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديد ، 40 إسكندرية ، سنة، 2007، ص400

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

يعرف الترخيص الاختياري بأنه العقد الذي يخول بمقتضاه مالك البراءة الدوائية شخصا آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال اختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد وعليه فإن تصنيع المواد الصيدلانية لا يكون إلا بنقل التكنولوجيا اللازمة من الشركة المرخصة والحاملة لبراءة الاختراع للشركة المرخص لها بناء على عقد لترخيص اختياري. أما بشأن التراخيص الاختيارية في مجال المواد الصيدلانية لم يورد المشرع الجزائري أحكاما

خاصة في قوانين الصحة، وعليه الرجوع إلى قانون براءة الاختراع فقد نصت المادة 37 منه على أنه: " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب 41 عقد"¹

02 - الترخيص الإجباري:

قد يحصل الاختراع الصيدلاني على براءة الاختراع تحوز بمقتضاه الشركة المخترعة حقا استثنائيا يخولها استغلال هذا المنتج الدوائي لكن إذا لم تق الشركة الدوائية باستغلال الاختراع فهنا يجوز للدولة منح ترخيص إجباري لمنتج آخر. لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للترخيص الإجباري وإنما اكتفى بذكر حالات منح الترخيص الإجباري فقد نصت المادة 38 من قانون براءة الاختراع على ما يلي:²

"يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء لأربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال الاختراع أو نقص فيه. ولتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك"³

وعليه فالمشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا بالتراخيص الإجبارية، غير أنه يمكن أن نستخلص من المادة 38 تعريفا للترخيص الإجباري بأنه كل ترخيص بالاستغلال يمنح لأي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع بسبب عدم أو نقص في استغلال الاختراع وهذا بعد تحقيق يقوم به المعهد الوطن الجزائري للملكية الصناعية يثبت عدم أو نقص في استغلال الاختراع محل البراءة بسبب صاحب البراءة .

¹ الأمر رقم 07 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

² سهام المر الدواء وخصوصية الالتزامات المفروضة في نطاقه المرجع السابق ذكره، ص 170.

³ - المادة 38 من الأمر رقم 07 03 السالف الذكر.

ثانيا : تحضير المواد الصيدلانية أو صناعتها في المؤسسات الصيدلانية العمومية أو الخاصة

مما لا شك فيه أن المواد الصيدلانية مواد خطيرة على الصحة البشرية لا يمكن التعامل فيها سواءا كانوا طبيعويون أو معنويون مرخص لهم بمزواله المهنة. ففي التشريع الجزائري تضطلع مؤسسات صيدلانية عمومية وخاصة معتمدة وبصفة حصرية

صناعة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. حيث قيد المشرع الجزائري فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالصحة وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 والتي قضت بما يلي : "يخضع فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها إلى ترخيص مسبق من:

- بالوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج .

- وإلى المنطقة التي تقام فيها المؤسسة في حالة مؤسسة توزيع وتمنح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة بالنسبة على مؤسسات الإنتاج ولجنة ولائية بالنسبة إلى مؤسسات التوزيع"¹

ثالثا : توزيع المنتجات الصيدلانية

يعرف التوزيع على انه عملية إيصال المنتج من المنتج إلى المستهلك، غير أنّ المؤسسة الصيدلانية لا تقوم بتوزيع المواد الصيدلانية للمستهلك على أساس عدم وجود علاقة مباشرة بينهما، و إنما تقوم المؤسسة بتوزيعها للصيديات ، التي تتولى هي تسليمها للمريض مقابل وصفة طبية.²

و أوكل المشرع للمؤسسات الصيدلانية العمومية و كذا الخاصة المعتمدة مهمة التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري حسب ما جاء في المادة 186 من قانون حماية الصحة وترقيتها.³

- و يشترط المرسوم رقم 76-139 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة ، على مؤسسة التوزيع بالجملة أن تحوز نسخة على الأقل من دستور الصيدلة و ملاحقه وفقا للمادة 05 منه.⁴

¹ مرسوم التنفيذي رقم 92-285 ، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو يتعلق برخص استغلال 43 مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ، ج ر، عدد 53 الصادرة في 12 يوليو سنة 1992 والمعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12 مايو 1993 ، ج ر عدد 32 المؤرخة في 1993.

² حسب ما جاء في المادة 188 من القانون رقم 05 - 85 (ملغى) فإن مهمة التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تولوها صيديات توضع تحت مسؤولية الصيدلي

³ تنص المادة 181 من نفس القانون على انه: " لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم"

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

- و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 ، نجده يشترط لفتح مؤسسة لتوزيع المنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة قبلية من الوالي و التي لا يتم منحها إلا بعد أري المطابقة من قبل اللجنة الولائية. و لا يتم منح هذه الرخصة إلا بعد التأكد من توفر الشروط المذكورة في المادة 03 من المرسوم رقم 92-285 المذكور أعلاه و هي نفسها الشروط التي تلتزم بها المؤسسة المنتجة .

- و يجب أن يتم تقديم طلب الحصول على رخصة إلى الوالي مرفق بالوثائق المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 و هي نفسها المقررة على المؤسسة - المنتجة بالإضافة إلى قائمة المنتجات المزعم توزيعها و قائمة الولايات التي توزع فيها هذه المنتجات.

و يتعين على المؤسسة الموزعة المتحصلة على الرخصة أن تباشر عملها في مدة سنتين و إلا أصبحت الرخصة باطلة و يمكن تجديدها لمدة سنة بعد تقديم مبرار قبل انقضاء مهلة السنتين . كما انه يتعين على المسؤول في حالة التوقف عن النشاط أن يشعر الوالي لتصبح بذلك الرخصة المسلمة ملغاة و هذا حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 285 رقم 92 و يجب على المؤسسة الموزعة أن تارقب المنتجات الصيدلانية جيدا قبل تسليمها للصيديات، كما يتعين عليها أن تقوم بتخزينها بطريقة جيدة تحول دون فسادها أو التغيير من طبيعتها لكي تصل إلى المستهلك في الحالة التي صنعت عليها.

و يجب على المؤسسة الصيدلانية الموزعة أن تضمن دائما توفر الدواء حسب ما جاء في البند 14 و 14 مكرر من القرار رقم 68 الصادر عن وزارة الصحة في 16 جويلية 1996¹

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد حصر مهمة تسويق المنتجات المشتقة من الدم والمنتجات المخدرة على الصيدلية المركزية و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-165 المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات - المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 وتنظيمها و عملها.²

⁴ انظر المادة 05 من المرسوم رقم 76 - 139 (ملغى)

¹ البند 14 : " كل مؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية يجب أن تحتفظ باستمرار على مخزون الأدوية يسمح ضمان تموين الاستهلاك الشهري لوكالات القطاع التي تخدمها و التي تنتمي لربائتها العاديين...."، البند 14 مكرر: " كل مؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية يجب أن يكون باستطاعتها ضمان تسليم كل الأدوية المستغلة لجميع الوكالات

² المرسوم التنفيذي رقم 13 - 165 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94-293 المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها و عملها، المؤرخ في ، جريدة رسمية العدد 23

الفرع الثاني : الضوابط القانونية لبيع المواد الصيدلانية

قصد تنظيم بيع المواد الصيدلانية سعت معظم التشريعات إلى وضع مجموعة من الضوابط، حيث خصتها بتنظيم مرتبط بالأساس بطبيعتها الخطرة فيبيعها يخضع لمجموعة من القيود فرضتها ضرورة حماية الصحة العامة ومتطلبات الاحتكار الصيدلاني الذي يقوم بطبعه على الاحترافية والمهنية في مجال الصيدلة.

- وعليه فضوابط بيع المواد الصيدلانية تتمثل في أن يكون المنتج الصيدلاني محل مقرر التسجيل (أولا) ثم رخصة البيع في السوق (ثانيا) كما وضع المشرع ضوابط أخرى يجب مراعاتها إذ يجب أن يتضمن المنتج الصيدلاني على القسيمة الصيدلانية (ثالثا) إضافة إلى ذلك تقديم وصفة طبية (رابعا) غير أن هناك ضابط آخر مرتبط بالمكان المرخص فيه قانونا بعملية البيع (خامسا).

أولا: أن يكون المنتج الصيدلاني محل مقرر التسجيل

إن تحديد نطاق التسجيل من حيث مدى شموليته لكل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تتطلب الوقوف عند موقف التشريع الجزائري إذ نصت المادة 230 من قانون الصحة الجديد على أنه: " يجب أن يكون منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر التسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمذكورة في المادة 223 بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة"¹

حيث تم إنشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تتمثل في لجان التسجيل والمصادقة لجنة اقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية تحدد أسعار الأدوية عند تسجيلها لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار . فالوكالة مؤسسة عمومية ذات تسير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة حيث تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم وهذا طبقا لما جاءت به المادة 224 من قانون الصحة الجديد.²

ثانيا :رخصة البيع في السوق

¹ المادة 230 من القانون رقم 18_11 المشار إليها سابقا .

² المادة (223) نفس القانون .

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

عملت جل لتشريعات إلى إخضاع المواد الصيدلانية إلى إجراءات خاصة متعلقة بتداولها من مرحلة الإنتاج إلى غاية استهلاكها أو استعمالها من قبل المريض ومنها ضرورة الحصول على رخصة قبلية للوضع في السوق كون أن المواد الصيدلانية ترتبط ارتباط وثيقا بالصحة البشرية.

يعتبر الحصول على رخصة الوضع في السوق إجراء مرتبط بتسويق المواد الصيدلانية فقد كان المشرع الفضل في التمييز بينها من حيث تنظيمه لتسجيل المواد الصيدلانية، وكذلك رخصة الوضع في السوق بطريقة مستقلة نسبيا كما نجد المشرع الجزائري فصل في رخصة الوضع في السوق في إطار الفقرة الثانية من المرسوم رقم 76-139 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة إذ نصت المادة 14 منه على أنه : كل طلب رخصة في السوق يجب أن يوجه إلى الوزير المكلف بالصحة العمومية ويجب هذا الطلب على ثلاثة نسخ كمايلي :

- اسم وعنوان المخترع و اسمه التجاري و عند الاقتضاء اسم وكنية وصفة الصيدلي الموقع على الطلب.

- التسمية الخاصة للدواء والتي يجب أن يكون لها اسم فني أو علمي مألوف مع علامة أو اسم الصانع.
- أما إذا كانت التسمية الخاصة هي اسم فني فإن الاسم الفني للدواء المقيد في دستور الصيدلة يجب أن يكون بأحرف ظاهرة جدا تحت الاسم الفني بشكل خال من أية التباس مع أدوية أخرى ، وإلا يكون سببا في الوقوع في الخطأ بالنسبة لجودة أو خاصيات المستحضر .وعندما يوصي باسم مشترك دولي لمركبات من قبل المنظمة العالمية للصحة والمنشور في دستور الصيدلة وحسب استعمال هذا الاسم إلزاميا".....

ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف تقني يتضمن ملفين أحدهما تحليلي والآخر بيولوجي وهذا طبقا للمادة 15 من نفس المرسوم.¹

كما يجب على الوزير المكلف بالصحة العمومية قبل الإيداع الملف لدى اللجنة المدونة أن يعمل على التحريب السريري في المصالح الاستشفائية الجامعية بواسطة خبيرين على الأقل معتمدين وهذا استنادا للمادة 08 من نفس المرسوم.

وحسب ما جاءت به المادة 17 من نفس المرسوم أنه يجب أن يرفق طلب رخصة الوضع في السوق بإيصال رسم التسجيل.

ويجوز للوزير المكلف بالصحة العمومية رفض طلب رخصة الوضع في السوق تم تحديدها في إطار المادة 23 من نفس المرسوم.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 76-139، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 سنة 1976 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة 47 جريدة الرسمية ، عدد 01 ، الصادرة في 02 يناير 1977

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

كما لا يمكن رفض طلب التسجيل إلا بعد تكليف الطالب بتقديم إثباتاته إذ يمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية وفق مفعول رخصة الوضع في السوق أو سحبها طبقا لنص المادة 25 من نفس المرسوم حيث تصدر رخصة الوضع في السوق باسم المختبر.

أما المواد الصيدلانية البيطرية فقد خصها المشرع الجزائري بتنظيم مستقل عن المواد الصيدلانية في قانون حماية الصحة وترقيتها وذلك بإصداره لقانون رقم 88 - 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية. إذ نصت المادة 33 من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية بأنه " : لا يمكن تسويق أي دواء بيطري ما لم تسلم له الوزارة المكلفة بالفلاحة مسبقا رخصة"² كما " يجب أن يرسل في ثلاثة نسخ الى الوزير المكلف بالفلاحة أي طلب رخصة التسويق أحد الأدوية البيطرية ويرفق الطلب ب:

- 1 - اسم المسؤول عن التسويق ولقبه وعنوانه و اسم الصيدلي ولقبه وعنوانه واسم الطبيب البيطري المسؤول ولقبه وعنوانه و إذا كان المسؤول عن التسويق ليس هو صانع الأدوية وجب ذكر اسم الصانع ولقبه وعنوانه.
 - 2 - تسمية الدواء البيطري الذي قد يكون اسما وهميا والتسمية المشتركة المصحوبة والغير المصحوبة بعلامة ما أو باسم الصانع التسمية العلمية أو التركيبة المصحوبة باسم علامة أو اسم الصانع.
 - 3 - الشكل الصيدلاني ومحتوى الأصناف المخصصة للبيع"....
- كما ألزمت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90-240 بأن " تصحب كل نسخة من الطلب بملف يتضمن مايلي¹:

- 1 - وصف طريقة صناعة الدواء البيطري وظروفها وتركيبه وتحضيره
- 2 - وصف مناهج الرقابة التي يتبع الصانع لاسيما التحليل الكيفي والكمي للمكونات والمنتج التام الصنع والتجاري الخاصة.....

3 - نتائج عمليات الرقابة:

- الرقابة التحليلية (الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية والميكروبيولوجية)
- الرقابة السمة والعقاقيرية (المتعلقة بالتسمم وتركيب الدواء)

² القانون رقم 88-08 ، المؤرخ في جمادى الثانية 1408 الموافق ل 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، ج ر ، عدد 04 ، الصادرة 27 يناير 1988 .

¹ المادة 17 نفس القانون

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

- وترفق هذه النتائج بالمعلومات المتعلقة بهوية الخبراء أو الأخصائيين الذين أنجزوا أنواع الرقابة المذكورة ومؤهلاتهم التقنية أو المهنية.²

ثالثا: احتواء المواد الصيدلانية المراد بيعها على قسيمة

استنادا للمادة 02 من القرار الوزاري المحدد لشروط كفاءات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية والتي نصت على أنه: " يجب أن تكون كل المنتجات الصيدلانية باستثناء المستحضرات الوصفية أو الصيدلانية حاملة للقسيمة قبل تسويقها في الصيدلية "

.يتضح من نص المادة لا يمكن بيع المنتج الصيدلاني إلا إذا كان يحتوي على قسيمة غذ تعتبر القسيمة شرطا لتسويق المواد الصيدلانية.

تعتبر القسيمة وسيلة لضمان التزام الصيدلي بالبيع بالسعر العمومي وتشتمل القسيمة على مجموعة من البيانات حددتها المادة 03 من نفس القرار وهي كالآتي:¹

- كلمة قسيمة.

- التسمية المشتركة الدولية.

- شكل ومعايرة منتج.

- وحدة التوزيع.

- اسم المنتج للإنتاج الوطني.

- اسم البائع بالجملة المستورد فيما يخص المنتجات الصيدلانية المستوردة.

- رقم مقرر التسجيل الذي سلمته وزارة الصحة والسكن.

- رقم الرمز الوارد في المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية.

- الأتعاب الصيدلانية الإضافية عندما تكون مقرر.

- سعر البيع العمومي.

- التعريف المرجعية للمنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض.

- رقم الحصة وتاريخ الانتهاء وانتهاء الصلاحية التي يجب أن تكون في الجزء الذي لا نزع من القسيمة.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-240 ، المؤرخ في 13 محرم 1411 ، الموافق ل 4 أوت 1990 ، المحدد لشروط صناعة الأدوية 50 البيطرية وبيعها ورقابتها ، ج ر ، عدد 33 ، الصادرة في 8 أوت 1990

¹ - القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 04 فيفري 1996 ، الذي يحدد شروط وكفاءات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية ، ج ر ، عدد 84 ، الصادرة في 29 ديسمبر 1996.

رابعاً: البيع بناء على وصفة طبية

تعتبر الوصفة الطبية الرابط بين العمل الطبي إذا تعتبر المرحلة الأخيرة منه، والعمل الصيدلي باعتبارها المرحلة الأولى منه².

يلتزم الصيدلي البائع بمراقبة الصحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية وذلك بتحرير الوصفات الطبية بالتأكد من أن محررها من ضمن الأشخاص المؤهلين قانوناً. كما يلتزم بالفحص والتشخيص، ويتم بيان العلاج الذي وصفه المريض وطريقة استعماله ومدته¹.

أما المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً خاصاً ودقيقاً للوصفة الطبية لا سيما في القانون رقم 18 - 11 المتعلق بالصحة والتي لم يتطرق إليها إطلاقاً عكس القانون 85 - 05 المتعلق بحماية الصح.

وترقيتها الذي نص في المادة 181 على أن " ه لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ما عدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم".

خامساً: البيع في الأماكن المرخص فيها قانوناً بالبيع

تعتبر المؤسسات الصيدلانية المكان المرخص فيه قانوناً عملية البيع، فقد نصت المادة 249 من القانون 18 - 11 المتعلق بالصحة على أن: " الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة وكذا تنفيذ مستحضرات وصفة صيدلانية كما يمكن أن تضمن بصفة ثانوية التوزيع بالتجزئة للمواد الشبه الصيدلانية".

كما اعتبر المشرع الصيدلية محل تجاري استثناء لفقرة 02 من نفس المادة وعليه فهي تخضع لأحكام القانون التجاري.

و قد عرفها الأستاذ باتريس بلومونت بأنها: " نقطة البيع بالتجزئة للأدوية والمستحضرات الصيدلانية مسيرة من قبل الصيدلي المؤهل قانوناً بذلك"²

لا يمكن فتح صيدلية إلا باستيفاء إجراءات قانونية يتم بمقتضاها الترخيص بفتح صيدلية، وهذا استناد المادة 02 من القرار رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 الذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها

² أحمد السعيد الزقرد ، التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي ، الجامعة الجديدة للنشر سنة 2007 ، ص. 115

¹ صالحة العمري، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق 33 والحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،

العدد الرابع، أبريل 2017 ، ص 23

² هشام المر، " المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها"، المرجع السابق، ص 266

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

ففتح الصيدليات مرتبط بعدد السكان في البلديات فقد نصت المادة 03 من القرار السابق على أنه " : يسمح بفتح صيدلة خاصة على أساس نسبة صيدلية خاصة واحدة 01 لكل خمسة آلاف 5000 ساكن في البلديات التي يبلغ عدد سكانها ساكن أو أكثر"³ .

كما لا يجب أن تقل مساحة الصيدلية عن 50 متر مربع تتضمن قاعة للبيع مساحتها الدنيا (20م) مفتوحة مباشرة على الطريق العمومي وكذلك مكتب مهياً بشكل يسمح بالحفاظ على السر المهني وقضاء مخصص لتخزين المنتجات الصيدلانية تكون مزودة بثلاجة، خزانة، قاعة مخصصة لتحضير المستحضرات الصيدلانية وهذا طبقا المادة 05 من القرار المحدد لشروط تنصيب الصيدليات وفتحها وتحويلها¹.

كما لا يمكن تنصيب الصيدلية الخاصة إلا بناء على طلب مرفق بملف يودع من قبل صيدلي على مستوى مديرية الصحة والسكان قراره سواء بالتنصيب أو رفض التنصيب خلال عشرين يوما، الموالية للزيارة. وهذا طبقا المادة 11 من القرار رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 المتعلق بشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها، بعد الحصول الطالب على قرار تنصيب الصيدلية يتقدم في أجل أقصاه 90 يوم بطلب فتح الصيدلية خاصة طبقا لنص المادة 13 من نفس القرار ليحصل على رخصة الفتح.

المطلب الثالث: مهام المؤسسة الصيدلانية.

الفرع الاول: صناعة المنتجات الصيدلانية

لقد أسند المشرع الجزائري للمؤسسات الصيدلانية سواء العمومية أو الخاصة المعتمدة مجموعة من المهام وبصفة حصرية وهذا حسب ما جاء في المادة 184 الفقرة الأولى من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها: " تتولى مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة، بصفة حصرية، صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري..." والفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها: " تتولى مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة صناعة واستيراد وتوزيع وتصدير المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري..."

الفرع الثاني: إستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية

وتتمثل هذه المهام في صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري . كما نبجده قد أوكل لنفس المؤسسات مهمة التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وهذا

³ القرار رقم 02 الصادر عن وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 15 جانفي 2005 الذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها

¹ قرار رقم 02 الصادر عن وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات السالف الذكر .

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

حسب الفقرة الأولى من المادة 186 من نفس القانون بقولها: "تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بصفة حصرية، مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة".

ومنه فإنّ المهام التي تتولاها المؤسسة الصيدلانية هي مهمة صناعة واستيراد وتصدير والتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنحصر مهمتها في صناعة وتوزيع المنتجات الصيدلانية¹.

المبحث الثاني : حماية المستهلك والالتزامات المفروضة على بائعي ومنتجي المواد الصيدلانية .

حظي موضوع تعريف المستهلك ومفهومه وحمايته باعتباره الطرف الرئيسي والمستهدف من عملية الحماية بالاهتمام الكبير كونه موضوع التشريعات والإجراءات التي وضعت خصيصا لحمايته.

المطلب الاول : حماية المستهلك وتطوره التاريخي

هو مصطلح اقتصادي حديث ظهر مع التحول الدولي الى اقتصاديات السوق منذ أواخر القرن 19م اتخذته جمعيات حماية المستهلك في الدول المتقدمة هدفا تسعى لتحقيقه لما له من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية².

الفرع الاول : التطور التاريخي لحماية المستهلك.

بالرجوع إلى النصوص والمخططات، والنقوش الحجرية ومختلف الدراسات التاريخية عن الحضارات القديمة التي وصلت إلينا، يمكننا القول نه إذا كان المشرع في العصور الحديثة لم ينتبه لفكرة حماية المستهلك إلا في فترة الحرين العالميتين، أثناء الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم نتيجة زدت مطالب الناس وعجز الإنتاج عن الوفاء لهذه المطالب، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار وفرض قيود اقتصادية للحد من ارتفاعها، فإن هذه الحماية ترجع إلى عقود سحيقة في القدم تفاوتت فيها مدى تدخل المشرع، تبعا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل عصر من هذه العصور، فكان اهتمام هذه المجتمعات القديمة لإرساء قواعد هامة تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم ومنع سيطرت القوي على الضعيف، وكان من بين تلك القواعد ما تعلق بحماية المستهلك بالمفهوم الحديث، ومن بين الحضارة التي اهتمت بحماية المستهلك الفرعونية وحضارة العراق منها قانون هامورابي الذي جاء فيه تحديد أثمان السلع وأتعاب الأطباء والجراحين، وأجور البنائين والنجارين والبحارين والرعاة والعملة، وكذلك عند الإغريق والرومان لكن لما جاء الإسلام أحاطت الشريعة الإسلامية المستهلك لحماية وذلك من خلال تبين أحكام الأفعال التي تضر المستهلكين، فتكلمت الشريعة الإسلامية عن أحكام الغبن وأوجبوا الأمانة

¹ هشام المر، "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها"، المرجع السابق، ص 269

² حمد علي سكيكر، "الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء"، ط 1، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الإسكندرية،

والصدق في المعاملات وإتقان الصناعة، كما أوجدت نظام للمراقبة من خلال نظام الحسبة حفاظا على أمن الناس وطمأنتهم فيما يستهلكون.

ولكن في العصر الحديث فقد حظيت حركة حماية المستهلك والرعاية من قبل معظم مجتمعات الدول المتقدمة، وخصوصا عند أواخر القرن العشرين ولا يزال يحظى هذا الاهتمام، ولذلك يمكن حصر التطور التاريخي لحركة حماية المستهلك كالتالي:¹

أولا : حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي «جون كيندي» إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962.

والتي خص فيها على وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفدرالية من تنفيذ التزاماته قبل المستهلكين وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان، الحق في الإعلام، الحق في الاختيار والحق في إسماع (30) صوت المستهلكين للجهات المعنية.²

حيث كان التطور الصناعي وزيادة الإنتاج وتنوعه الأثر الكبير في ظهور حركات حماية المستهلك نظرا لشعورهم بالضعف أمام البائع والمنتج، هذه الحركات أصبحت فيما بعد اتحادا عالميا والتي ناضلت من أجل إصدار قوانين حماية المستهلك، وتجدد الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون 1882 بشأن الخداع والغش، تم إصدار قانون 1890 الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة للمستهلك، وفي سنة 1927 أنشئت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولبة تنفيذ التشريع، والتي نجحت في عام 1930 في الاتصال بوزارة الصناعة لوضع المعايير الخاصة بجودة المنتجات المحلية.¹

والملاحظ أنه وبعد الرسالة التي وجهها الرئيس "كيندي" دأب رؤساء أمريكا ببعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس للتأكيد على ضرورة الاهتمام والحرص على حقوق المستهلك، على غرار ما قام به الرئيس «جونسون» عام 1964 والرئيس «نيكسون» عام 1969، وبهذا أصبحت حركة حماية المستهلك في صلب اهتمام السياسيين في أمريكا، بما لها من تأثير انتخابي قوي وكبير بين الجمهور استمر هذا الحراك في التطور، ففي بداية السبعينات قامت

¹ مجلة منظمة العربية للتنمية الصناعية، دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الوطن العربي، 2000، ص 28

² محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب، الجزائر، 2007، ص36.

¹ محمد بودالي، نفس مرجع سابق، ص36

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

مجموعة نشطاء حركة حماية المستهلك بقيادة «الفانادور» وهو من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم، اعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين أضافوا ستة حقوق أخرى ليرتفع عددها إلى عشرة حقوق².

كما تميزت هذه المرحلة أي السبعينات بكونها عقد القوانين بسبب ظهور عدد كبير من الأنظمة والتشريعات التي غطت مختلف جوانب الغذاء والطعام، وكذلك إلى زيادة حجم المبالغ التي تم إنفاقها من السلطات الفيدرالية لضمان حماية أفضل للمستهلك في مجالات الغذاء والدواء وغيرها، ولذلك يمكن اعتبار فترة السبعينات فترة رواج كبيرة لحماية المستهلك، حيث تم تأسيس عدد كبير من المؤسسات التي تعني بشؤون وقضايا المستهلكين، مثل لجنة سلامة سلع المستهلك الأساسية ووكالة حماية البيئة وإدارة الصحة والسلامة أما في الثمانينات فتميزت هذه المرحلة بالتراجع حيث بدأت الإدارة الأمريكية بالعمل على تقليل تدخل السلطة، وذلك باعتماد مبدأ عدم التدخل بهدف تعظيم المنافسة في نواحي الحياة مما أدى إلى تقليل الاهتمام بقضايا المستهلكين³.

أما عن نشاط حركة حماية المستهلك في التسعينات والألفية الحديثة فقد نشطت حركة حماية المستهلك في العصر الحاضر، وبرز هذا النشاط في تكوين الجمعيات وإقامة المؤتمرات والضغط على الحكومات للظفر بمكاسب جديدة لصالح المستهلكين، سواء بإصدار القوانين لصالح المستهلكين أو توسيع دائرة اختصاص هذه الجمعيات وتحويلها صلاحية المراقبة والتفتيش، ولقد نجحت هذه الجمعيات في الجهر بمطالب المستهلكين وتحقيق الكثير من المكاسب لهم مثل المطالبة بسحب السلع غير المطابقة للمواصفات وحق الاحتجاج وحق التعويض....الخ¹

2- تطور حركة المستهلكين في أوروبا

عند إنشاء السوق الأوروبية بموجب معاهدة روما وذلك بتاريخ 25 مارس 1957م، لم تتضمن بنودها ما يشير إلى ما يضمن حقوق المستهلكين، نتيجة عدم وضوح العلاقة التي تربط بين المحترفين والمستهلكين من عدم تكافؤ ووجود طرف ضعيف وهو المستهلك، كذلك غياب جمعيات ومنظمات حماية المستهلك في تلك الفترة، غير أن الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين جاء مطلع عام 1972، وذلك في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول

² فرات فوزي، نشوء حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة، سيدي بلعباس،

الجزائر، 2005، ص 29

³ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 40

¹ محمد أحمد سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعية بيروت، لبنان، ص 14-15

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

وحكومات السوق ، حيث حدد مجلس وزراء السوق سنة 1975 برنامج لحماية المستهلكين وتم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية للمستهلك.²

ولم تكد الدول الأوروبية تعلن عن قيام هذه المنظومة الإقليمية الاقتصادية، حتى كانت الجهود تنصب على إيجاد سبل التنسيق بين دولها في سبل حماية مواطني هذه الدول في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية ويبدو هذا الأمر نتيجة طبيعة التطورات التي شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك، ولقد شهدت سنوات الستينات اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التي تلت ذلك العام إلى أن تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك) وذلك عام 1973 م³

- هذا الإعلان تضمن حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية،

مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعتني بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه. إضافة إلى هذه الحقوق الأساسية التي أقرتها المجموعة الأوروبية نسقت فيما بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن تشريعات موحدة والتي وضعت لها برنامجا خاصا سنة 1975 حيث قامت الدول الأوروبية بعدها بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك، فأصدرت ألمانيا تشريع اتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية «عقود للإذعان» وذلك بتاريخ 1976/12/09 ، ثم صدر في إنجلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد، ثم صدر القانون الفرنسي رقم 23/78 المؤرخ في 1978/01/10 تلاه في "لوكسمبورغ" صدور قانون خاص بالحماية القانونية¹.

أما في فرنسا فقد بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ وبضغط منها تدخل المشرع الفرنسي

² عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 49

³ محمد محمد أحمد سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ذكره ص 18.

¹ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 14 .

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

بإصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي بتاريخ 1973/12/27، والذي نص في المادة الأولى على أن: «التجارة والحرفة من أجل وتحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر أو النوعية للخدمات و المنتجات المعروضة».²

كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الاستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريق غير مباشر بحماية المستهلك في المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها القانون الصادر عام 1905 والذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلعة وبدورها ساهمت الحكومة بإنشاء هيئات عديدة متخصصة، منها المعهد الوطني للاستهلاك والمجلس الوطني للاستهلاك، ومنذ منتصف السبعينات أنشئت وزارة للاستهلاك ثم سكرتariat دولة الاستهلاك تحت ضغط المستهلكين، وإن كان دورها محدود بسبب الأزمات الاقتصادية. وفي 1978/01/10 صدر قانون بشأن حماية وإعلام المستهلك، مد فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلك وكذا القانون الصادر في 1982/01/10، والذي تضمن عدة نصوص في مجالات مختلفة لحماية المستهلك.³

وبعدها صدر مرسوم في 1984/12/07 والذي حل محل المرسوم الصادر سنة 1972، والمتعلق بتنظيم وضع البطاقات والبيانات على المنتجات الغذائية، ثم تلاه الأمر الصادر في 1986/12/01 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يتضمن عدة نصوص بشأن المستهلك، وبعدها القرار الصادر في 1987/12/03 الذي حل محل القرار الصادر في سنة 1971، المتعلق بتنظيم كيفية إعلام المستهلكين للأسعار كما أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء إلى لقضاء، للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في 1988/02/05م وقد توج المشرع الفرنسي كل هذه الجهودات بإصدار مدونة الاستهلاك سنة 1993 التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين¹

3- تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي.

إن ازدياد الوعي بضرورة حماية المستهلك، خاصة مع الثورة الصناعية وزيادة الإنتاج بصورة رهيبية، ضف إلى ذلك

². سقاس ساسي، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشد للنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 40

³ السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر 1999، ص 22.

¹ حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 34-35

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

وجود المستهلك في مركز الضعيف في مواجهة المنتج والبائع، ولد حالة من عدم الثقة حيث أصبح المستهلك في موقع الخطر دون وجود حماية قانونية تصون حقوقه.²

والولايات المتحدة الأمريكية كونها دولة صناعية رائدة نمت فيها الوعي الاستهلاكي قبل غيرها من الدول، ظهرت جمعيات ومنظمات ونجيب تنادي بضرورة حماية المستهلك، هذا الضغط أدى إلى سن تشريعات تضمن له هذه الحقوق وامتدت هذه المطالبات حدود أمريكا، حيث قام رئيس اتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة إنشاء أول منظمة دولية تسمى «المنظمة الدولية للمستهلكين لمختلف الدول» في أبريل عام 1960 وتتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم UNSECO " ، " ومنظمة التغذية العالمية " FAO " ويدير هذه المنظمة مجلس يتكون من خمسة عشر عضوا لها أهداف تصب في حماية مصالح المستهلك المادية والمعنوية³

-تلا ذلك إعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في منتصف السبعينات بان لحماية المستهلك علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ثم طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عن المؤسسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك لدى الدول الأعضاء، وإعداد مقترحات لحماية المستهلك كي تنظر فيها الحكومات كان هذا في سنة 1977، وفي سنة 1981 حدد طلبه بإجراء مشاورات تهدف إلى وضع مسودة بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك، وتم ذلك بإجراء مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية، حيث تم مناقشة مشروع المبادئ المقدم للمجلس وبعد سنتين من المفاوضات والمناقشات مع الحكومات تم اعتمادها سنة 1985، وهي تمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، قرار الجمعية العامة رقم 39/348.

ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المبادئ مساعدة الدول على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين من خلال تأسيس جمعيات ومنظمات للمستهلكين، وتسهيل وصول المعلومة الوافية لتمكينهم من الاختيار وكذا من خلال حث الدول على وضع سياسات وقوانين ومراقبة تنفيذية لحماية المستهلك¹

² داد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر، 2009، ص 08 .

³ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 46.

¹ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 38-39

الفرع الثاني : تعريف حماية المستهلك .

أولاً: تعريف حماية المستهلك فقها:

يقصد بحماية المستهلك تلك الجهود المنظمة والدائمة من طرف المستهلكين والجهات الرسمية لضمان حقوق المستهلكين ومصالحهم المختلفة وحمايتهم من الضرر التي يمكن ان تصيبهم جراء اقتنائهم لمنتجات او استفادتهم من خدمات والسهر على الحصول على التعويض اللائق عند اصابتهم بضرر وتسليط العقوبات المناسبة على المتسبب في الضرر بهم³

او هي حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله على حقوقه من البائعين بكافة صورهم سواء كانوا تجار او منتجين او مقدمي خدمات او ناشري أفكار في إطار التكامل التسويقي الذي تكون محله سلعة او فكرة او خدمة.

يمكن اجمال اهم المعاني التي يتضمنها مفهوم حماية المستهلك في النقاط التالية:

- حماية المستهلك مسؤولية جماعية تشارك فيها عدة أطراف سواء المستهلك او المنتج او الجمعيات وحتى المؤسسات الرسمية للدولة.⁴

- الاعتراف بوجود حقوق لمستهلك السلعة او الخدمة بمثابة ركيزة أساسية ال بد ان تضمنها كل الجهات الحكومية والتشريعية والجمعيات المهتمة بحقوق المستهلك لحمايته من العبث بهذه الحقوق الأساسية¹.

-حماية المستهلك تقتضي من الجهات الحكومية المعنية ضبط حركة السوق وإيجاد تشريعات جزائية وتوقيع عقوبات ذلك لمنع المؤسسات التي تقدم منتجات وخدمات غير مطابقة للمواصفات ودعم ومساندة المنتجات الجيدة الامر الذي يخلق إحساس بالأمان لدى المستهلك كون الأجهزة الرسمية تعمل لحمايته ورعاية حقوقه ودرء الخطر عنه وتوفير مقومات الحياة الكريمة، ما يستوجب بالمقابل تعاون المستهلك بتقديم المعلومات والبيانات عن المخالفات التي يلاحظها في الأسواق وتقديم الشكاوي والاقتراحات وتشجيع المنافسة الشريفة في السوق وتلبية احتياجاته واشباع رغباته وفق قدراته الشرائية².

مما سبق التطرق اليه نستنتج ان مفهوم حماية المستهلك يتضمن العديد من المحاور الرئيسية التي نذكر أهمها:³

³ يسري دعبس، " جمعيات حماية المستهلك: الأهداف والدوار والمقومات والتحديات"، سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية، مصر، 1997، ص 27

⁴ نحلة احمد قنديل، " حماية المستهلك: رؤية تسويقية"، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 20

¹ يسري دعبس، جمعيات حماية المستهلك: الأهداف والدوار والمقومات والتحديات"، مرجع سابق، ص 29.

² عمر محمد عبد الباقي، "الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 43.

³ يسري دعبس، مرجع سابق، ص 31 و 32

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

- الاعتراف بوجود حقوق للمستهلك على السلعة او الخدمة هي ركيزة أساسية البد ان تضمنها كل الجهات الحكومية والتشريعية والجهات المنتجة أي تقصير او تهاون يؤدي لتأثير سلبي على الصحة العامة لإنسان تتمثل هذه الحقوق في حق الاختيار بين السلع وبدائلها وحق المعرفة والحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتج وضمان سلامته وامانه ومطابقته للمواصفات وخلوه من العناصر التي قد تؤثر على صحة المستهلك، حق الاستماع اليه في حالة الشكوى، الحق في معاملة عادلة لكل الاطراف.
- تحديد التزامات الجهات الحكومية المعنية بتحقيق انضباط حركة الأسواق وضبط كل الحالات المخالفة المتعلقة بالسلع والخدمات وتوقيع اقصى عقوبات او إيجاد تشريعات جديدة جزائية الى جانب الغرامات المالية.
- التأكيد على أهمية اشباع المستهلك لحاجاته ورغباته عند أفضل مستوى وتحقيق اقصى منفعة له في المقابل المادي المدفوع مع رفع درجة وعيه بالمواصفات الصحية للغذاء والملبس والمسكن لضمان حياة صحية.
- تنمية الإحساس لدى المواطن المستهلك ان أجهزة الدولة الرسمية تعمل من اجل حمايته ورعاية حقوقه ودرء الخطر الذي قد يواجهها في السلع والخدمات المقدمة وتحقيق الأمان والطمأنينة له مقابل ذلك وجب على المستهلك دفع جهود الدولة ودعمها ومساندتها والتعاون معها بتقديم معلومات والبالغات عن المخالفات التي يلاحظها وتقديم الشكاوى والاقتراحات.
- ضمانا لحماية نفسه على المستوى الفردي والجماعي لمحاربة كل صور الغش والتدليس والاحتكار والاستغلال.

- حماية المستهلك تتطلب تضافر كل الجهود والتنسيق بينها كون المسؤولية ليست مسؤولية المستهلك او المجتمع او المنتجين او الهيئات الرسمية بل يجب تكامل الأدوار.

ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك ضمن نص المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 جاء فيها انه كل شخص يقتني بضمن او مجانا منتوجا او خدمة، معدين للاستعمال الوسيط او النهائي لسد حاجاته الشخصية او حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به¹.

يتضح من هذا التعريف ان القانون لم يفرض شكل معين لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ بمجرد اقتناء المنتج او الخدمة المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك بذلك يكون المشرع الجزائري وفر الوسائل والإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من تعسف المنتج او المصنع او العارض للسلعة حيث عمل على

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1990

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

كفالة احترام هذه القواعد عن طريق فرض نظام تفتيش ورقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المقررة قانوناً².

- بينما عرف بموجب نص المادة الفقرة 01 من القانون رقم 03-09 التي جاء فيها بأن المستهلك هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجاناً سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به³.

كما ان المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 02-04 أوردت تعريف للمستهلك بأنه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت وبمجردة من كل طابع مهني⁴.

يتضح من خلال التعريفات الواردة ان المشرع الجزائري لم يفرض شكال معيناً لقيام العالقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ بمجرد اقتناء السلعة او الخدمة. بذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات المقارنة التي تركت امر تحديد التعريف للفقهاء والقضاء حيث جنب الباحثين والمهتمين بشؤون المستهلك عناء البحث عن مفهوم ملائم حيث ال يجوز اجتهاد مع وجود نص.

المطلب الثاني : الالتزامات المفروضة على بائعي ومنتجي المواد الصيدلانية.

إن المنتجات الصيدلانية بوصفها منتجات خطيرة حظيت بتأطير قانوني خاص نظراً لخصوصيتها وارتباطها الوثيق بصحة الإنسان وحياته ، خاص نظراً لخصوصيتها وارتباطها الوثيق بصحة الإنسان وحياته، لذلك أخضع التعامل فيها على ضوابط يجب مراعاتها سواء في مرحلة الإنتاج أو التسويق بما في ذلك البيع ، كل هذا كان الهدف منه حماية مستهلكها الذي هو في الغالب المريض لأنه بحاجة ماسة إلى الدواء يرتجي منه الشفاء ولن يتحقق هذا إلا بفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من المنتج والبائع تكتسي نوعاً من الخصوصية و بالإضافة إلى فرض مجموعة من الأجهزة الإدارية التي وضعها المشرع لهذا الغرض وقصد الولوج إلى هذه الآليات سوف يتم في هذا المطلب التطرق إلى الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على منتجي المنتجات الصيدلانية (فرع الأول) ثم التطرق إلى الالتزامات المفروضة على بائعي المنتجات الصيدلانية (فرع الثاني)

² علي بولحية بن بو خميس، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى 2 للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص

³ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 صادرة بتاريخ 8 مارس 2009

⁴ عمار زعي، "حماية المستهلك من الضرر الناتجة عن المنتجات المعيبة"، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 36.

الفرع الأول : الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الصيدلانية.

نظرا لعدم التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية بين مستهلك المنتجات الصيدلانية ومنتجها، كان لابد من إلزام المنتج والبائع مجموعة من الالتزامات من شأنها حماية المستهلك المريض وضمان حقوقه ، وتتمثل هذه الالتزامات المفروضة على المنتج (المؤسسات الصيدلانية) في الالتزام بالضمان حيث يتجسد هذا الالتزام في ضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية.

اولا : الالتزام بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي يتوجب فيها على المنتج حيث أن سلامة المريض وشفاءه مما يعانيه من أمراض وأسقام والذي يكون في هذه الحالة بمثابة مستهلك لهذه المنتجات الصيدلانية، هو أمر يتوقف على سلامة هذه الأخيرة¹.

قد جاء في نص المادة 242 من قانون الصحة الجديد رقم 18-11 على أنه: " لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال ، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وتثبت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة، ومما لا شك فيه أنه لكي يتم منح الترخيص بالتسويق أو بالتسجيل لأي دواء ، فيلزم ابتداء وإجراء الرقابة على جميع المواد الأولية والمنتجات النهائية وإجراء اختبارات الثبات عليها حسب المواصفات الخاصة بالمنتج الصيدلي²

وفقا لما جاء في نص المادة 03 الفقرة 18 من القانون رقم 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن المطابقة : " استجابة كل منتج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاص به³.

تعرف المطابقة : "تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته⁴ .

¹ رياض وجدي، صناعة الدواء والمافيا العالمية، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، 1988، ص. 93.

² هشام المر، " المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها "، المرجع السابق، ص. 246.

³ المادة (03) من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

⁴ رضوان قرواش ، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون 59 الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بجاية ، العدد الأول 127 . ص، 2014،

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

ويقصد بالمطابقة سواء المطابقة بوجه لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره " عام أي مطابقة المنتج للمقاييس التنظيمية والتقنية الجاري العمل بها أو مطابقة الدواء المسلم من طرف الصيدلي للدواء المحرر في الوصفة من طرف الطبيب . كما قد يقصد بها مطابقة الدواء الموصوف لدستور الأدوية الموحد وهذا الدستور الدوائي ملزم لكل متدخل عملية إنتاج أو توزيع أو بيع الدواء كالمنتج والموزع والبائع، كما أن الالتزام بالمطابقة لا يقتصر على مرحلة الإنتاج بل يمتد على مرحلة تسليم الدواء⁵

01- مطابقة الدواء قبل المصنع:

تسبق مرحلة التصنيع دراسات وأبحاث وتجارب كثيرة للوصول إلى إعلان ابتكار دواء معين و، للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب 61 من ثم تسجيله في المدونات الوطنية البشري.

02_ المطابقة في مرحلة الدراسات والبحوث

تلعب الدراسات والبحوث دورا فعالا خلال مرحلة صناعة الأدوية نظرا لاكتشافها أسباب المرض الحقيقية من أجل ابتكار الدواء المناسب الذي يتجاوب مع المريض.

03_ الالتزام بمطابقة الدواء أثناء تسجيله

أخضع المشرع الصيدلي المدير التقني بمراقبة المواد المصنعة وفقا للمتطلبات النوعية المقررة برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و توزيعها كما أن المشرع ألزم المتدخل بموجب المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإجراء رقابة المطابقة إذ نصت: " على كل متدخل ، كما يقع على عاتق المؤسسة الصيدلانية بإجراء رقابة مطابقة للمنتج قبل عرضه للاستهلاك "الالتزام بمطابقة المنتجات الصيدلانية محل التسويق¹

05_ الالتزام بالمطابقة في مرحلة التوزيع:

يقع على عاتق المؤسسة الصيدلانية المنتجة للمواد الصيدلانية أن تطابق منتوجاتها للرخص الممنوحة لها كما أن هذا الالتزام لا يقتصر عليها وحدها وإنما يخص أيضا كل المؤسسات الموزعة المستوردة للمواد الصيدلانية. كما يقوم مفتشو الصيدلة وأعوان مديرية الصحة بمراقبة أماكن تخزين المنتجات الصيدلانية إذ تلتزم المؤسسة الصيدلانية برقابة المطابقة بكون هذا الالتزام وجوبي وتكون هذه الرقابة :

أ- رقابة ذاتية:

⁵ سهام المر ، "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها "، المرجع السابق، ص. 55.

¹ المادة (12) من القانون رقم 09-03 السالف الذكر (ملغى)

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

إذ يتعين على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية بحيث يلتزم بأن يضع لكل وحدة من وحدات المادة الصيدلانية رقما خاصا بها على الوعاء الداخلي والخارجي لتحري الدقة.

ب- رقابة خارجية:

هي إجراء ضروري للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، حيث تخضع المنتجات الصيدلانية لإشراف ورقابة وزارة الصحة إذ لا يسمح بتسويقها إلا بعد ثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمعايير الفنية.

ثانيا : الالتزام بضمان العيوب الخفية

قيام المنتج بواجب الإعلام والتحذير لا يعفيه من أن يبقى ملتزما بضمان من أن يبقى ملتزما بضمان العيوب الخفية من باب احتكاره للقواعد العلمية والفنية في مجال إنتاج المواد الصيدلانية ، وكذلك من باب حيازته للقدرة على المعرفة وتطبيق الأساليب العلمية في حفظ وتخزين الدواء والمواد الصيدلانية ، فكل هذه الخصوصية التي تحيط بالمنتج الصيدلاني التي تحيط بالمنتج الصيدلاني تنعكس على الالتزام بضمان العيوب الخفية¹.

يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية فيجب على المبيع أن يتضمن الصفات المتفق عليها، أي أن يضمن كل عيب نقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله هذا المبدأ العام جاءت به المادة 01/379 من القانون المدني : " يكون البائع ملزما للضمان إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه

حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

وحسب ما ورد في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266\90 " أن يكون مؤثرا على الاستعمال المخصص للمنتج "، كما أن العيب في مجال المنتجات يتخذ صورا وأشكالا مختلفة فقد يكون العيب في تصنيع المادة ذاتها أو في طريقة تغليف المنتج وحتى يكون العيب محلا للضمان فإنه يشترط فيه شروط أربعة متمثلة فيما يلي¹:

وأحيانا لا يكون العيب ظاهرا : ولا يستطيع المشتري أن يكتشفه ولو بذل في ذلك عناية الرجل العادي ، كأن كان عيبا لا يمكن تنبيهه إلا بواسطة خبير أو ذي اختصاص ، عد في هذه الحالة عيبا خفيا ، ظاهرا².

¹ - سهام المر ، "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها "، المرجع السابق ذكره ، ص 310.

¹ الحكيم جاك يوسف ، العقود الشائعة أو المسماة (عقد البيع) مطبعة محمد نجاد هاشم الكتب ، دمشق ، بدون سنة نشر ص 333

² الحكيم جاك يوسف نفس المرجع السابق ص 334

3- أن العيب مؤثرا: بحيث اشترط المادة 01/379 من القانون المدني الجزائري في العيب أن ينقص من قيمته (أي الشيء المبيع) ، أو من الانتفاع به ، بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور يعقد البيع ، أو حسبما يظهر من طبيعة أو استعماله³.

وتبين من هذا النص أن المشرع تطلب درجة كافية من الجسامة في العيب ، يقاس على أساس وقوع العيب على مادة الشيء فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعة المادية ، مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز. ويستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة حددتها المادة المذكورة أعلاه وهي : بما هو مذكور في العقد ، وبما يظهر من طبيعة الشيء ، وبلاستعمال العادي للشيء¹.

ثالثا: التزام أمن المنتجات

الالتزام بضمان السلامة يراد به تسليم منتج صيدلاني خالي من أي عيب في مكوناته أو خلل في صناعته مما يترتب عليه أضرار بالأشخاص المستهلكين أو المستعملين للدواء هذا الالتزام وعليه أصبح التزاما قانونيا مفروضا على عاتق المؤسسة الصيدلانية. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه يقصد بسلامة المنتجات بأنها: " غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية للملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبية أولية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة وملزمة"

والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضح أو محدد له ضمن قوانين الصحة، لكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع قد أخذ هذا الالتزام بمقتضى مادة 09 والتي نص على أنه " : يجب أن تكون المنتجات الموضوعة لاستهلاك مضمونة ويتوفر على الأمن بالنظر على الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. "

كما أن خطورة استعمال المنتج الصيدلاني بصفة عادية تفرض على المؤسسة الصيدلانية التأكد من سلامة المنتج وأهم ما نلاحظه على هذه النصوص عدم الإشارة إلى فكرة العقد ، الأمر الذي أن الالتزام بالسلامة لم يعد يدخل ضمن الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه ن بل هو ينشأ من متطلبات الحياة في التمتع وهو التزام يقع على كل محترف يضع المنتج أو الخدمة في السوق²

³الحكيم جاك يوسف نفس المرجع السابق ص335

¹الحكيم جاك يوسف نفس المرجع السابق ص336

²بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص403 .

رابعا: الالتزام بالإعلام العلمي

الالتزام بالإعلام من منبثق من قانون العقود الذي يلزم أن يكون المتعاقد على علم كافى المنتج ، لذا نجد أن المشرع الجزائري يلح على ضرورة التمسك بهذا الالتزام خاصة بعدما أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستهلاك ، فالبائع يلتزم من الناحية بإرشاد المستهلك على الطريقة المثلى لاستعمال السلعة بما يجتنبه المخاطر المترتبة عن الاستعمال غير السليم ، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن نظره على المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر. يقصد بالالتزام بالإعلام إحاطة المستهلك أو البوح له بكل ما يتعلق بالمنتج الذي سيتناوله اطلق عليه أيضا تسمية " الالتزام بالتبصير" ، وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه: " يجب كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.¹

خامسا: الالتزام بتسجيل المنتجات الصيدلانية

يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات إذ يشترط عند تسجيل المنتجات الصيدلانية أن يتم اختيار تسمية تجارية بحيث يتفادى من خلالها أي التباس مع المنتجات الصيدلانية الأخرى ، وعدم الوقوع في أي خطأ بشأن صفات المستحضر الطبي أو خصائصه ، ويتم تسجيل المنتجات الصيدلانية في المدونة الوطنية مصنفا للمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، و تعتبر المدونة الوطنية مصنفا للمنتجات الصيدلانية إذ يتم فيها ضبط هذه المنتجات باستمرار وذلك عن طريق تسجيل المنتوجات الجديدة وحذف المنتوجات التي لم يجدد تسجيلها أو المسحوبة

-يعد التسجيل إجراء لاحق لإنتاج وهو ضابط من ضوابط التسويق إذ يتم منح قرار التسجيل قابلة للتجديد كل 05 سنوات على أن يصدر في مدة 120 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف العلمي والتقني وقد يمنح قرار التسجيل لمدة محددة وهي عبارة عن ترخيص مؤقت. كما يجوز للوزير المكلف بالصحة رفض طلب رخصة الوضع في السوق وذلك إذ كان المستحضر مضر ضمن الشروط العادية لاستعمال أو إذ لم يكن للمستحضر التركيب الكمي والكيفي المصرح به.

ولا يمكن رفض طلب التسجيل إلا بعد تكليف الطالب بتقديم إثباته أما فيما يخص التوقيف فهو إجراء تحفظي يقوم به الوزير المكلف بالصحة ويجب ألا يتجاوز 06 أشهر وذلك من أجل التأكد من صحة المنتج الصيدلاني.²

¹ المادة 17 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر .

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على بائعي المنتجات الصيدلانية .

إن العلاقة التي تجمع الصيدلي والمريض تحظى باهتمام بالغ لدى الفقهاء ، كون أن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية خضعت للرقابة بشتى أنواعها ، فهي تفرض على من يمارسها أن يكون القدوة الحسنة في سلوكه ومعاملته، محافظا على أرواح الناس فالالتزامات الصيدلي كثيرة منها ما يتعلق بتجارته بصفته بائع ، الأمر الذي زاد من تداخل الالتزامات هذا الأخير ، ذلك أن الصيدلي (البائع) يسعى لتقديم رسالته المهنة المتمثلة في تقديم دواء صالح للاستعمال لا تنجم عنه أضرار تمس بصحة وسلامة المستهلك إذ يتعين عليه أن يقدم ويلتزم ببذل العناية اللازمة في ذلك وهو الأصل وأحيانا يلتزم بتحقيق نتيجة وعلى ذلك نبين الالتزامات المفروضة على بائعي المنتجات الصيدلانية والمتمثلة في الالتزام بحفظ المواد الصيدلانية (أولا)، والالتزام بإعلام المستهلك بالصفة الخطيرة للمنتج الصيدلاني (ثانيا)، ثم الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها (ثالثا).¹

أولا : الالتزام بحفظ المواد الصيدلانية.

طالما أن المواد الصيدلانية تشكل خطورة فإن عملية تخزينها وحفظها على المستوى الصيدلي يجب أن يتم وفق شروط صحية تضمن المحافظة على مكوناتها وتحققها لعرض العلاج حيث تخزن الأدوية وفقا مايلي:²

- لدرجة سميتها وذلك بالنسبة للمواد السامة والمواد الخطيرة إذ تحفظ في خزائن مغلقة موضوعة تحت تصرف الصيدلي

- تخزين المستحضرات الخاصة بالاستعمال الداخلي منفصلة عن المستحضرات الخاصة بالاستعمال الخارجي
- كما نخزن الأدوية بحسب صفاتها الفيزيائية والكيميائية وتحملها الظروف الجوية نظرا لوجود مواد تتأثر بأشعة النور ومواد حساسية من الرطوبة ومواد أخرى تتأثر بالحرارة مثل (المصل واللقاح).

ثانيا: الإلتزام بإعلام المستهلك المريض والإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتج الصيدلاني

إن الحق في المعرفة أو الحق في الإعلام ، يشكل واحدا من أهم الدعامات التي تشكل نسيج أية سياسية ناجحة تهدف لحماية المستهلك لذا يعد من أهم المبادئ المقررة لحماية المستهلك . يعتبر الإلتزام بإعلام واجب ضمني يلتزم بمقتضاه الطرف الأكثر خبرة والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بالمنتج . ينطبق الإلتزام بإعلام المستهلك المريض على بيع الصيدلي الدواء بناء على وصفة طبية أو بدورها، وفي حالة ما إذا لم يتم بهذا الإلتزام أي إعلام المريض بطريق استعمال الدواء يعد إخلال بالالتزام الواقع على المتعاقد والمتمثل بعدم الكتمان

² مينة كبداني، "مسؤولية المؤسسات الصيدلانية _ دراسة مقارنة المرجع السابق ذكره ص 67.

¹ سعاد بختاوي، "المسؤولية المهنية للمدين مذكرة ماجستير في مسؤولية المهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012، ص175

² سهام المر ، "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها "، المرجع السابق ، ص 320.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

والإفصاح عن المعلومات أي عليه أن يشرح الطريقة المثلى لتناوله، فالصيدلي يقوم بدور الصانع والبائع للدواء ومن واجبه إعلام المريض وأن يستفسر عن سنه لأنه أحيانا قد لا يكون حامل الوصفة . حيث نصت المواد بالإعلام في المواد من 235 – 240 من القانون رقم 18 – 11 يتعلق بالصحة، إضافة لذلك حدد المشرع الأشخاص المدنيين بالالتزام بالإعلام في إطار المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري . ولا يكفي أن يقوم الصيدلي بإحاطة المستهلك بطرق الاستخدام الصحيحة للدواء والتي يكفل له الانتفاع به على أكمل وجه خاص إذا كان خطرا بل يجب عليه فضلا عن ذلك أن يبرر له كافة لاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته الدواء وأن يحذره من مخاطر استخدام الدواء ويحدد له كيفية تجنبها ، وهذا الالتزام يقع على عاتق الصيدلي سواء كان المريض متعلما أو جاهلا¹.

ثالثا: الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها

يلتزم الصيادلة بتنفيذ الوصفة الطبية من ناحيتين، فنية ومراقبة موضوعيا ذلك أن محل الوصفة الطبية هو الدواء يتطلب معرفة متخصص له من العلم والدراية ما يجعله ينتبه لكل الأخطاء التي قد تحتويها ومدى ملائمة الدواء للمريض ، فالإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها آخر مرحلة من مراحل العمل الطبي وأول مرحلة من مراحل العمل الصيدلي وعليه فهو ملزم ب:

01 - مراقبة الجانب الشكلي للوصفة الطبية

إن تقديم الوصفة الطبية جزء لا يتجزأ من مرحلة العلاج، والوصفة ورقة يحررها الطبيب يثبت فيها بصورة واضحة ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص ، حيث يقوم الصيدلي بالتأكد من صفة الشخص المخرر الوصفة الطبية فيما إذا كان مرخص له بتحريرها أولا ، حيث أنه يجب أن تحتوي الوصفة محررة من طرف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب كما ينبغ أن تشتمل على البيانات الرئيسية من اسم الطبيب ، وعنوانه ، وتاريخ تحريرها ، وتخصصه أيضا تكون هذه البيانات مكتوبة بأحرف مطبوعة ومختومة بختمه .

كما نصت المادة 03 من قرار وزير الصحة على أنه: « لا يمكن أن توصف الأدوية المحتوية، على مواد مصنفة كمخدرات إلا من طرف الأطباء في حدود مجال نشاطاتهم »

¹ _ مصطفى الأمين بوحاري، " المسؤولية الصيدلي عن تعريف الدواء "، كلية الحقوق العلوم السياسية ، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان

كما نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 276\92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب أنه: " يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج ولا يجوز للطبيب جراح الأسنان أن يقدم علاجاً ويواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية"²

02 _ مراقبة الجانب الموضوعي للوصفة الطبية:

يمثل موضوع الوصفة الطبية في الدواء والذي يعرف من الناحية العلمية على أنه مركب كيميائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم ، ونظراً لخطورة المواد الصيدلانية يفترض على الصيدلي التعامل معها بحذر قصد حماية المستهلك مما قد يلحقه من أضرار في نفسه ويهدد حياته بالخطر.

حيث يلتزم الصيدلي بتحليل الوصفة الطبية نوعياً وكمياً وذلك بمقتضى المادة 144 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب إذ تنص على أنه: " يجب على الصيدلي يحلل الوصفة نوعياً وكمياً لتدراك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات ، ويشترط في الوصفة الطبية ألا تحتوي على الأدوية التي يقوم 77 العلاجية التي لم يتفطن إليها"..... بينها تعارض أو تناقض.

يستهلك الدواء إنسان مريض بحاجة إل يه ما يسكن أوجاعه لذلك من واجب الصيدلي أن يسلم دواء يتوقف مع حالة المريض كما عليه أن يتأكد من صلاحيته الغرض المستخدم فيه، ويدقق في فحص الوصفة المقدمة إليه لتدارك مدى توافق الدواء المدون مع حالة المريض خاصة أن معظم الحالات نجد أن الدواء الواحد له عدة استعمالات بعضها للكبار وبعضها للصغار وبالتالي فإن الخطأ في عدد الجرعات من هذا الدواء قد يؤدي إلى التسبب في أضرار من أجل تفادي وقوع الصيدلة في الخلط .

أما في حالة تدارك ثمة خطأ في الوصفة الطبية سواء في اسم الدواء أو عدد الجرعات التي يتضمنها... لا يتعين على الصيدلي تصحيح الخطأ بل عليه أن ينبه الطبيب لذلك أما إذا أصر الطبيب عليها لا يجوز للصيدلي أن يصرفها إلا بعد التأكيد من طرف الطبيب كما أن من اختصاص الصيدلي تعويض الدواء بدواء آخر يحتوي على نفس المبادئ الفاعلة ونفس الشكل الصيدلاني¹.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج، ر، العدد، 52، الصادرة في 1992 يوليو 8.

¹ زينة براهيم، "مسؤولية الصيدلي"، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 78 مولود معمري، تيزي وزو، 2012،

الفصل الثاني

حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

تعد حماية سلامة وأمن المستهلك بشأن ما يقتنيه من سلع وخدمات هدف أولي لقانون الاستهلاك خاصة في ظل التطور والتعقيد الذي بات يطبع السلع والخدمات في وقتنا الحاضر وما استتبعه من ارتفاع لمستوى الحوادث وتفاقم الأضرار والمخاطر المحدقة بالأشخاص والمتطلبات، كما تعتبر المنتجات الصيدلانية من أهم المواد التي حظيت باهتمام كبير من قبل التشريع الجزائري نظرا لارتباطها بالصحة العمومية. ولقد أوجب على المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية تتمثل في آليات إدارية وأخرى جزائية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

المبحث الاول : مسؤولية الجزائية وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك .

سنتناول في هذا المبحث مسؤولية الجزائية بتقسيمه الى اربع مطالب .

المطلب الاول : جريمة الاخلال لإلزامية امن المنتجات الصيدلانية .

تعتبر هي الأخرى من الجرائم السلبية التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الامتناع عن القيام بواجب السهر على تقديم دواء آمن، فيما يخص مميزته، وتركيبه، وأن يكون أمنا في حالة استعماله مع أدوية أخرى ، ويشترط توفر القصد العام و يعاقب المخالف بنص المادة 73 من القانون رقم 09-03 بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج / كما نص كذلك في المادة 83 من نفس القانون على إلزامية امن المنتجات و يعاقب هنا كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون إذا الحق المنتج بالمستهلك مرضا أو عجز عن العمل وتكون العقوبة طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات، وهنا نكون أمام حالة تعدد الأوصاف للفعل الواحد و يبقى على القاضي اختيار الوصف الأشد عند وقوع فعل تحت عدة أوصاف وهذا طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات¹ . ونجد أنّ المشرع في قانون المستهلك و قمع الغش قام بالنص ص ا رحة على عقوبة المصادرة في ج ا رثم الاستهلاك بموجب المادة 82 منه²

المطلب الثاني: جريمة الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتج.

يجب على كل متدخل أن يعرض منتجاته لرقابة المطابقة في مرحلة إنتاج المواد، أو استيرادها، أو توزيعها قبل عرضها للاستهلاك غير أنّ العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام وهنا تقوم الجريمة عن طريق سلوك سلمي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتج والتي تلزم المتدخل بأن تكون التحاليل ورقابة المطابقة مناسب . مع طبيعة المنتج³ .

وألزم المشرع إخضاع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة، ولا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية جاهزة للاستعمال . ما لم تتم مراقبتها والتصديق على مطابقتها لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة⁴ .

¹ المادة 32 من ق ع ج: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها

² وتنص المادة 82 من قانون المستهلك و قمع الغش الجزائري على أنه: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه، تصدر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون."

³ فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013 - تلمسان ص 134

⁴ وهذا ما نصت عليه في المادة 193 مكرر من ق. ص بقولها: "تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

في حين أنّ الركن المعنوي يتمثل في صورة القصد العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى امتناعه عن القيام بواجب مراقبة مطابقة الأدوية التي يعرضها للتداول. وتعاقب المؤسسة الصيدلانية المخالفة لإلزامية ضمان مراقبة المنتج بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهذا حسب المادة 74 من القانون رقم 09/ 03.

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري انه لم ينص صراحة على إدانة الشخص المعنوي بعكس ما نص عليه في قانون حماية الصحة و ترقيتها و قانون العقوبات وهنا يطرح التساؤل ما إذا كانت تعاقب المؤسسة الصيدلانية في حالة عدم قيامها بالرقابة المسبقة كما / للدواء؟ وفي حالة مساءلتها هل تطبق عليها أحكام المادة 74 من القانون رقم 03/09 هي أم تطبق عليها أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات؟

والتي / و الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في المادة 03 من القانون رقم 09/ 03 قامت بتعريف المتدخل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك. و عليه فإنّ المشرع الجزائري قد ساوى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إذ انه لا يمكن تطبيق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة ضمن القانون رقم 03/09 تطبيقاً لمبدأ الشرعية¹

المطلب الثالث: جرائم المخالفة لأحكام الاعلام والاشهار الخاص بالمواد الصيدلانية.

في هذا المطلب سوف نتطرق الى جرائم المخالفة للمواد الصيدلانية والتأثير الذي يمكن ان تسببه للمستهلك وعلى هذا الاساس تم تقسيم المطلب الى فرعين بخصوص جرائم المخالفة لأحكام الاعلام والاشهار الخاص بالمواد الصيدلانية.

الفرع الاول: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاصة بالمواد الصيدلانية.

لقد عاقب المشرع على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري بنص المادة 264 من قانون حماية الصحة و ترقيتها ونجده قد قام بتعريف المقصود بالالتزام بالإعلام الطبي في نص المادة 194 من نفس القانون وذلك بنصه: "الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي ويجب أن يكون الإعلام دقيقاً وقابلًا للتحقق ومطابقاً لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي عند نشره."

والمقصود بذلك أن يكون الإعلام دقيقاً ومحدد لخصائص الدواء وألا يكون عاماً وأن يتضمن جميع النقاط الضرورية المعرفة بالدواء كي تسمح لمستهلكه باستعماله استعمالاً صحيحاً. وأن تذكر المؤسسة الصيدلانية تركيبة

¹ المادة 01 من ق.ع.ج : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن يغير قانون.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

الدواء وكيفية استعماله والآثار الجانبية وخطورته وتاريخ إنتاجه و مدة صلاحيته. وأن يكون مطابقا لأحدث معطيات البحث العلمي والطبي عند نشره بمعنى أن يكون الدواء مطابقا لما توصلت إليه الأبحاث وقت طرحه. والإعلام يكون عن طريق النشرة الطبية الموجودة داخل العلبة وفي غلافها الخارجي بالإضافة إلى أن يكون الإعلام بلغة يفهمها المستهلك. و عليه فإذا كان الإعلام بالمنتج الصيدلاني ناقصا أو منعما فهنا تتحقق مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام، الأمر الذي يجعل المؤسسة الصيدلانية تعاقب حسب المادة 246 المذكورة أعلاه و تكون العقوبة غرامة تقدر ب 5.000.000 دج على أساس أن العقوبة الأقصى للشخص الطبيعي هي 1.000.000 دج¹.

الفرع الثاني : جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاصة بالمواد الصيدلانية.

المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يطلق عليه بالإشهار الكاذب ، و أما قانون ح.ص.ت.ج. فقد نصت في هذا الصدد المادة 194 منه على أهمية وإلزامية الإعلام الطبي و العلمي للمنتجات الدوائية المستعملة في الطب البشري و الذي يجب أن تكون مطابقة لأحدث معطيات البحث العلمي ، حيث أن المنتج أو صانع الدواء ملزم بالتبصير عن عملية الانتاج باعتباره ذو علم كافٍ بالمنتج الدوائي ومكوناته خاصة منها البيولوجية ، أي إخلال بذلك يرتب مسؤولية جنائية المادة 264 من القانون الصحة²/08

المطلب الرابع : حماية جزائية وفقا لأحكام قانون الصحة 71/18

تكمّن حماية جزائية لجرائم التي ترتكب جراء صنع الدواء وتوزيعه وكيفية وصوله للمستهلك الذي يعتبر الشخص المعنوي في هذا الركن وعلى هذا الأساس كان لزاما على الدولة تطبيق اجراءات ردعية لحماية المستهلك وهذا ما سيتناوله هذا المطلب

الفرع الاول : جريمة تقليد الدواء

1- مفهوم جريمة تقليد الدواء

01/ الركن الشرعي

التقليد بصفة عامة هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون متشابهًا تمامًا للشيء الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه على درجة

¹ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة ص 430.

² انظر المواد 264-265 من ق 85-05 المعدل والمتمم بالقانون 13-08

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

يكون من شأنها خداع الجمهور ،والعبرة في تقدير التقليد بأوجه التشابه ، وليس بأوجه الاختلاف ، من حيث المقارنة بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 429 من ق.ع بقوله " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات بغرامة من دج 2000 الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

—سوء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.¹
سواء في نوعها أو مصدرها —سواء في عملية الأشياء (المسلمة) وهويتها وفي جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة إعادة الأرباح والتي حصل عليها كما نص عليها صراحة الأمر رقم 03-06 في المادة 62 منه بقوله، " مع مراعاة المادة 01 يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية على علامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة " .

وقد نصت المادة 425 من قانون الصحة الجديد² ، على أن يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها .بعقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

02/ الركن المادي

يقصد به الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسمها ،فلا تصاحب حقوق الأفراد أو الجماعة دون اعتداء³ ، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل تقليد العلامة الدوائية الذي يقوم به الصيدلاني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

2- مفهوم تقليد العلامة الدوائية :

لم يورد المشرع العلامة الدوائية إلا أنه يمكن إدراجها تحت القانون المنظم للعلامات التجارية باعتبارها أحد العلامات المحمية قانونا إذا توفرت الشروط معينة فيها ، وقد أورد المشرع تعريف عام للعلامة بقوله: " هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو

¹ لأمر رقم 30-06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتضمن قانون العلامات، ج ر، عدد 74 .

² المادة (425)، القانون رقم 81-11 السالف الذكر.

³ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ، 1998، ص 144 .

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي ومعنوي من سلع وخدمات غيره⁴.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد تعريف العلامات التجارية بتعداد أشكالها ، الأمر الذي يغني عن التطرق للتعريفات الفقهية للعلامة ، وللعلامة عدة وظائف فهي تمثل رمزا للثقة بالمنتجات وتحدد مصادرها ، وعليه تساعد المنتج على الاحتفاظ بعملائه وجذب عملاء آخرين ، كما تضمن الحماية لجمهور المستهلكين وهي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بإعلان المنتج عن البضائع المنتجات الموضوعة عليها العلامة¹ ، ويمكن أن يستخدم هذه العلامة في مجال الصناعات الدوائية.

3- جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية و المصادقة على المواد الصيدلانية:

لقد تم النص على مخالفة الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية و المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري في المادة 265 مكرر 1 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و اعتبرها المشرع جنحة و تتم معاقبة المؤسسة الصيدلانية بغرامة تقدر ب 25.000.000 دج

ولقد تناول المشرع مسألة التسجيل والمصادقة على الأدوية في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون حماية الصحة و ترقيتها و اشترط وجوب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري و الجاهز للاستعمال و المنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه مجانا أو بمقابل محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية . المستعملة في الطب البشري بعد اخذ أري لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى هذه الوكالة وعليه فان كل مؤسسة صيدلانية تقوم بالتصرف في دواء لم تقم بالحصول على مقرر تسجيله مسبقا أو سحب مقرر تسجيله تكون محلا لارتكاب مخالفة الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية².

⁴ المادة (02) من الأمر 30- 06، السالف الذكر، ص32 .

¹ عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل ، الأردن ، 2005، ص 140 -146

² نصت على ذلك المادة 175 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي نصت على أن تحدد مهام لجنة تسجيل الأدوية 309 المتعلق بمهام اللجان - عن طريق التنظيم. و قد تم تحديد ذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15 المتخصص المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و تشكيلها و تنظيمها بان تكلف لجنة تسجيل الأدوية بالإدلاء ب أريها على الخصوص في ملفات طلبات التسجيل و طلبات الترخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية و، وتعديل مقررات التسجيل و تجديدها، و سحب مقررات التسجيل أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

الفرع الثاني: جزاء المترتب عن جريمة تقليد الأدوية

تطبق بحق مرتكبي جريمة تقليد العلامات الدوائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عقوبات لم ترد في ق ح ص وت، إنما جاءت في قانون العلامات في المادة 32 منه وكذا المواد 96 من 82 القانون 03/90 وهي تتراوح بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلي كما وردت في المادة 429 من ق ع .

/العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك:

جاء في نص المادة 86 من القانون 03 / 90 أنه " يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 429 من ق ع كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول :كمية المنتجات المسلمة - تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا - قابلية استعمال المنتج- تاريخ مدد صلاحية المنتج- النتائج المنتظرة من المنتج طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج"

01/العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك:

جاء في نص المادة 86 من القانون 03 / 90 أنه " يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 429 من ق ع كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول :كمية المنتجات المسلمة - تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا - قابلية استعمال المنتج- تاريخ مدد صلاحية المنتج- النتائج المنتظرة من المنتج طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج"

وتتمثل العقوبات الواردة في نص المادة 429 من ق ع في : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، وغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبتين معا أو بإحدهما فقط ، وترفع العقوبة طبقا للمادة 034 من (ق ع) و من القانون إلى الحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة تصل إلى 500.000 دج إذا اقترنت الجريمة بالكيل أو بالوزن بأدوات خاطئة أو غير مطابقة أو اقترنت بطرق احتيالية أو وسائل ترمي للتغليط ، أو اقترنت ببيانات كاذبة تجهله يعتقد أن المنتجات خاضعة للرقابة وهي ظروف مشددة للعقوبة ، وتطبق هذه العقوبات أيضا حتى عند الشروع في الجريمة .

02 /العقوبات الواردة في قانون العلامات:

وردت في المادة 32 تنص¹ على أن " مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ، ودون إخلال بأحكام الأمر 155/66 المؤرخ في 80 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، فإن كل شخص ارتكب

¹ الأمر رقم 30 - 60 ، السالف الذكر.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

جُنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسة مئة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :
_ الغلق المؤقت أو النهائي المؤسسة، مصادرة الأشياء أو إتلاف محل المخالفة "إذن تتمثل العقوبة في تسليط نوعين من العقوبات هي:

01/ عقوبات أصلية : الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري وعشرة ملايين دينار جزائري ،أو انما معا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

02/ عقوبات تكميلية : بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التالية:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة طبقا للمادة 90 من قانون العقوبات.
- مصادرة الأشياء المقلدة والوسائل والأدوات المستحقة لعملية التقليد طبقا للمادة 51 و61 من ق ع والمادة 28 من القانون 30./09

إتلاف المنتجات الناتجة عن فعل التقليد العلامة الدوائية، وذلك بإعدامها بالإضافة إلى مصادرة المنتجات التي تحمل العلامة الدوائية المقلدة، قد يأمر القاضي بإتلاف الوسائل والأدوات محل المخالفة.

المبحث الثاني : اليات القانونية لحماية المستهلك لضمان امن المنتجات الصيدلانية.

وفر المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك في إطار عملية تسويق وتداول المواد الصيدلانية، وذلك من خلال قانون الصحة الجديد والقانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث تعرض في إطار المادة 03 الفقرة 02 من هذا القانون لمفهوم المستهلك على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية ،كما أصدر المشرع الجزائري حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" مجموعة من النصوص القانونية في سبيل توفير وتعزيز آليات إدارية لحماية الطرف الضعيف من مخاطر المنتجات الصيدلانية حيث تنص هذه الحماية بوجه عام على دور كبير في حماية المستهلك من خلال جملة الصلاحيات المخولة لها قانونا إذ تعتبر هذه آلية من الآليات القانونية التي تدعم وتساهم في حماية المستهلك المتمثلة في الوكالة الوطنية المستعملة في الطب البشري والهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الجزائر¹.

¹ - المادة (03) (من القانون 09-03) السالف الذكر

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

المطلب الاول : اليات ادرية لتحقيق امن المنتجات الصيدلانية .

تكمن اليات الادارية لتحقيق امن المنتجات الصيدلانية في الهيئات التي لها كامل الصلاحيات في حماية المستهلك وفق تطبيق القانون.

الفرع الاول : الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك .

استحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كهيئة عمومية مكلفة بتسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها ، كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 19-190 المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها أن 80 الوكالة الوطنية تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية والمستلزمات الطبية المستعملة فالطب البشري، وذلك في إطار تكييف المنظومة التشريعية للصحة مع معطيات الواقع الوطني والدولي بغية معالجة الاختلالات التي سادت تطبيق القانون 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكذا استجابة الاحتياجات الجديدة فيما يتعلق بالأدوية والخدمات الصحية. وقد حدد المشرع تنظم هذه الوكالة وقانونها الأساسي من خلال المرسومين التنفيذيين رقم 15 - 308¹ و 15 - 309².

الفرع الثاني : تدخل الوكالة من خلال إجراء التسجيل والمصادقة على المنتجات الصيدلانية.

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في نص المادة 223 من قانون الصحة 18-11 على أنها : " تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية تدعى الوكالة " .

حيث تعتبر الوكالة المؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير الصحة³ .

وجاء في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المحدد لمهام الوكالة الوطنية وتنظيم أن مقر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية متواجد في الجزائر العاصمة ، كما يمكن إنشاء ملحقات جهوية للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة⁴ .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، المحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها ، ج ر ، عدد 67، الصادرة في 02 ديسمبر 2015

² المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 6 ديسمبر ، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، ج ر ، عدد 76، الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

³ -المادة (223) من القانون 18-11 السالف الذكر (ملغاة) .

⁴ -المادتين 30-04 من المرسوم التنفيذي رقم 19_190 السالف الذكر .

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

تضمن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري ، وللمصادقة عليها ومراقبتها .

وذلك حسب ما أقرته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 السالف الذكر وتنص الفقرة 40 من نفس المادة أن الوكالة تكلف بمهام تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ، وتمنح قرار التسجيل إلا بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى الوكالة.

أولا : اللجان المتخصصة لدى الوكالة وتشكيلتها

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 على : " تدلي اللجان المتخصصة المنصوص عليها في المواد 3 و5 و7 و9 أدناه برأيها ن كل فيما يخص مجال اختصاصها حول الملفات التقنية الإدارية للطلبات التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري " ¹. وتتطرق فيما يلي إلى عمل وتشكيلة كل لجنة على حدى .

أولا : لجنة تسجيل الأدوية تكمن أهمية الدواء في اعتباره مادة ضرورية وهامة للحفاظ على صحة الإنسان وحياته والتخفيف من معاناته خاصة وأن الدواء يعمل على إعادة الأفراد المرضى إلى النشاط والعمل ².

وعملا بالمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المتضمن مهام اللجان المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري فإن لجنة تسجيل الأدوية مكلفة بالإدلاء برأيها في ملفات طلبات التسجيل وطلبات الترخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية، وتعديل مقررات تسجيل وتحديدتها، بالإضافة إلى سحب مقررات التسجيل أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت.

وفي هذا الإطار ومن أجل حماية المستهلك من المنتجات الدوائية بشكل خاص استلزم المشرع الجزائري من خلال أحكام من قانون الصحة أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجهاز الاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسوقه مجانا أو بمقابل محل مقرر تسجيل تمنحه

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد

¹ -المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 51-309 السالف الذكر.

² -عبد الله وعبد الحكيم النصور ، الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي أطروحة دكتوراه والتخطيط كلية الاقتصاد ، جامعة تشرين اللاذقية ، 2009، ص 82.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها في المادة 40 منه : "إن لجنة تسجيل الأدوية تضم مجموعة من الخبراء في مجال : الكيمياء الصيدلانية ، الصيدلة التقنية، علم السموم الصيدلانية، اليقظة الصيدلانية، البيولوجيا، البيو تكنولوجيا، علم الأدوية الصيدلانية ، التنظيم الصيدلاني ، عيادي حسب الصنف العلاجي معني بأشغال اللجنة المسجلة في جدول أعمال"¹.

02 - لجنة المصادقة

يقصد بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي تخضع لإجراء المصادقة من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كل العناصر المذكورة في المادة 207 من قانون الصحة الجديد 18 - 11 باستثناء الأدوية التي تخضع لإجراء التسجيل ، وكذا المستلزمات الطبية الواردة في مضمون نص المادتين 212 و 213 من نفس القانون. وتتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بناء على رأي لجنة المصادقة استنادا للمادة 230 من القانون 18-11 التي نصت على ضرورة أن يكون كل منتج صيدلاني أو مستلزم طبي قبل تسويقه محلا لمقرر مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجنة المصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة.

وطبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309: " تكلف لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري بإيداء رأيها على الخصوص في ملفات طلبات. حيث يعتبر الدواء منتج مقنن لا يخضع لقانون العرض والطلب مثل المنتج الاستهلاكي العادي، كما أن تمويله يكون بطريقة خاصة به في إطار التضامن الجماعي ، إذ تأخذ منظمات الحماية الاجتماعية على عاتقها جزء أو مجمل نفقات الصيدلانية.

وحيث نصت المادة 234 من قانون الصحة 18-11 حول المشرع للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية صلاحية تحديد الأسعار الأدوية عند تسجيلها من خلال لجنة اقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية .

وقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تحديد الأسعار بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 في: ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ، ممثلين 2 عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب ، ممثل عن وزير المكلف بالتجارة ، مكلف عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي خبير في المحاسبة التحليلية ، خبير في اقتصاد الصحة ، خبير عن كل لجنة متخصصة مذكورة في المادة 20 أعلاه يعينه نظراؤه . واستنادا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 لجنة تحدد الأسعار بدراسة الأسعار المواد الصيدلانية

¹ المادة (40) من المرسوم التنفيذي رقم 51-309 السالف الذكر.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

والمستلزمات الطبية وإيذاء الرأي فيها عند الإنتاج وعند الاستيراد التي يقترحها المتعامل لكل منتج ومستلزم طبي خاضع للتسجيل أو المصادقة على أساس ملف يتضمن الوثائق الاقتصادية والمالية الضرورية¹.

الفرع الثالث : تدخل الوكالة من خلال ضبط الأسعار والإعلام العلمي على المنتجات الصيدلانية .

سنتطرق في هذا الفرع إلى تدخل الوكالة من خلال ضبط الأسعار (أولا) ثم تدخل من خلال الإعلام على

المواد الصيدلانية(ثانيا)

أولاً: لجنة ضبط أسعار المنتجات الصيدلانية

تخضع أسعار المواد الصيدلانية لاسيما الأدوية منها لحدود قصوى محددة وفق القوانين تسمح بالحفاظ بمستوى الأسعار لبعض المنتجات التي تعتبر استراتيجية وذات أهمية بالغة.

هامش الربح تتباين نسبته بحسب طبيعة المنتج سواء كان المستورد أو المحلي ووفقا للمواد 2 و3 و1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-44 تظهر مراحل توزيعه كما يلي²:

- تضبط حدود الربح في الأدوية عند إنتاجها حسب النسبة الوحيدة المقدرة بعشرين في المائة (02%) تحسب على أساس سعر التكلفة من غير الرسوم .
- تضبط حدود الربح في الأدوية عند توزيعها حسب الوحيدة المقدرة بعشرين في المائة (02%) تحسب على أساس سعر التكلفة من غير الرسوم .
- تضبط حدود الربح في الأدوية عند التوزيع بالجملة وبالتجزئة التي تطبق على الأدوية بنسب متناقصة حسب تفاوت السعر :

* السعر 10.07 دج، حدود الربح بالجملة 02%، حدود الربح بالتجزئة 05%.

السعر من 10.70 دج إلى 110 دج، حدود الربح بالجملة 51%، حدود الربح بالتجزئة 33%

*السعر من 110.10 دج إلى 150.00 دج ، حدود الربح بالجملة 21%، حدود الربح بالتجزئة 52 %

*السعر من 150 دج ، حدود الربح بالجملة 01%، حدود الربح بالتجزئة 02 %

¹ المادة (90) نفس المرسوم .

² المواد (2)-(3)-(4) من المرسوم التنفيذي رقم 89-44 المؤرخ في 1 فيفري 1998 ، المتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ، ج ر ، عدد 5 ، الصادر في 4 فيفري 1998.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

من خلال ما سبق وباعتبار الدواء منتج مقنن لا يخضع سعره لقانون العرض والطلب، كما أن نسبة هامش الربح متناسبة عكسيا مع سعر التكلفة بمعنى كلما ارتفع سعر تكلفة الدواء كلما انخفض معه هامش الربح، وهو ما يدل على مراعاة المشرع للقدرة الشرائية للمستهلك في إطار حماية الصحة العامة .

ثانيا: لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار

طبقا للمادة 70 من المرسوم 51-309 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيورها : "تكلف لجنة مراقبة الإعلام الطب والعلمي والإشهار بإيداء رأيها على الخصوص فيما يأتي ملفات الطلبات المتعلقة بالإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية أو رفضها أو سحبها"¹ .

ونصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15_309 لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار من: خبير في كل من : علوم الإعلام ، الاتصال والتسويق ، التوظيف الصيدلاني ، بالإضافة إلى الإعلام الطبي"² .
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ربط بين تسليم تأشيرة الإشهار للمواد الصيدلانية من قبل الوكالة الوطنية بضرورة أن تكون هذه المواد مسجلة ومصادق عليها .

وطبقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والإعلام والترويج لدى عامة الناس لمنتجات لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية ،أو تحتوي على مخدرات أو مواد أو عقاقير تؤثر في الحالة النفسية أو مخصصة لمعالجة العلل الآتية : السل ، الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس ، والسيدا ، الأمراض المعدية الأخرى الخطيرة ، داء السكري ، العجز الجنسي ، والعقم ، العمی³

المطلب الثاني :الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الجزائر

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي يجب أخذها في الاعتبار قصد خلق نوع من التوازن في علاقة المستهلك بالمهني بالإضافة إلى الضمانات التي يوفرها المشرع لحماية امن المنتجات الصيدلانية في الجزائر فتكون مراقبة الرقابة أو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك ،حيث أقرت التشريعات ما ترى بوجوب رقابة الجودة

¹ -المادة (70) من المرسوم التنفيذي 15-309 لسالف الذكر .

² -المادة (80) نفس المرسوم .

³ -المادة (31) من المرسوم التنفيذي 92-286 السالف الذكر .

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

والنوعية أنها تشمل كل المواد الصيدلانية المستوردة المتداولة في السوق والمستلزمات الطبية من أجل اكتشاف كل أنواع الغش والتزوير الذي هو فعل عمدي إيجاب ينص على سلعة في مجال نوعية هذه المنتجات .

الفرع الأول: المركز الوطني للرقابة بالخصوص الادوية والعناد الطبي ومفتشية الصيدلانية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مديرية الصيدلة بوزارة الصحة (أولا) ثم المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (ثانيا)

أولا: مديرية الصيدلة بوزارة الصحة

هي مديرية مركزية ضمن الهيكل الإداري للوزارة، حيث حدد المادة 4 في الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مهام هذه المديرية وهي كالاتي¹:

- تحديد الحاجات إلى المنتوجات الصيدلانية وإعادة التدابير المناسبة إلى ضمان ضبطها وتوفيرها.
- السهر على المنافسة النزيهة.
- تقويم سوق الدواء ومتابعته.
- تقويم استهلاك الأدوية.

-المساهمة في ترقية الاستثمارات في المنتوجات الصيدلانية.

- دراسة كل التدابير الموجهة إلى ضمان تنظيم الصيدلة واقتراحها، لاسيما الصيدلية الاستشفائية.

-دراسة كل التدابير الموجهة إلى تحديد الأسعار المنتوجات الصيدلانية واقتراحها وإعدادها.

- السهر على تسهيل المنتوجات الصيدلانية ومراقبتها وسلامتها.

تضم مديرية الصيدلة في وزارة الصحة والسكان أربع مديريات فرعية²:

1 - المديرية الفرعية للتسجيل: وهي التي تشرف على التجارب العيادي للأدوية والتصديق عليها ، تكلف بإعداد مدونة المنتوجات الصيدلانية وتسجيلها.

2-المديرية الفرعية للضبط والأنشطة التقنية: تقوم بمتابعة الاستثمار في مجال المنتوجات الصيدلانية ،تسليم رخص استغلال المنشآت الخاصة بإنتاج المنتوجات الصيدلانية، وتدعيم الإنتاج الوطني للأدوية، دراسة التدابير الموجهة إلى ضبط استهلاك المنتوجات الصيدلانية والاستيراد واقتراحها، بالإضافة إلى مراقبة الإشهار والإعلام الطبي الصيدلاني.

¹ - المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المؤرخ في 7 نوفمبر 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر، عدد73، الصادرة في 9نوفمبر 2005 .

² - المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 30-318

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

3- المديرية الفرعية للصيدلة الاستشفائية: تسهر على ضمان توفر المنتجات في هياكل العلاج وإعداد مدونات المواد الصيدلانية الاستشفائية حسب المصالح ، كما تقوم بتنظيم إجراء و تسيير مراقبة الصيدليات الاستشفائية.

4- المديرية الفرعية للسعر وسوق المنتجات الصيدلانية: تكلف باقتراح كل التدابير الموجهة إلى تحديد أسعار المنتجات الصيدلانية وتساهم في وضع نظام تعويض الأدوية ، وتطوير نظام إعلام إحصائي يهدف على معرفة تطور الطلب في مجال المنتجات الصيدلانية.

ثانيا: المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المعدل والمتمم¹ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 30- 318 والذي أنشأ بموجبه المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم جاء فيه بان هذا الأخير يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

أما بخصوص مقر المركز قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 89-147 فكان يقع في تيبازة في حين حول إلى الجزائر بعد التعديل مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر من التراب الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي في هذا الشأن.

و استنادا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 318 أجاز المشرع للسلطات المعنية (الوزير المكلف بالنوعية ، الوزير المكلف بالمالية ، وكذلك السلطة المكلفة بالوظيفة) بناء على قرا رات مشتركة إنشاء ملحقات المركز ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش².

ثالثا مفتشية الصيدلة:

نظمها القانون رقم 15/88 المؤرخ في 03 ماي 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 05/85 المتعلق ق.ح.ص.ت، حيث تكمن مهامها في السهر على احترام ممارسة الصيدلة، و تطبق التشريع و التنظيم المتعلق بهما، و هذه المهمة يقوم بها الصيادلة، و مفتشون تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة، و ذلك عبر التراب الوطني بالإضافة الى الالتزام بالسر المهني بناء على الشروط المنصوص عليها في القانون تتمثل في مراقبة الصيدليات، وملحقاتها و مستودعات المواد الصيدلانية، فقيام المفتشية بمهامها يجنب وقوع المستهلك لاستعمال الأدوية المزيفة و المغشوشة، بالإضافة الى

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 8 اوت 1989 ، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، ج ر ، عدد 33 ، الصادرة في 9 اوت 1989 .

² - المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 30-318 السالف الذكر .

الفصل الثاني : حماية الجزائرية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

ذلك تن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 المتعلق بتحديد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية و
كيفية ذلك على " :

يرسل المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية الى الوزير المكلف بالصحة تقريراً عن عدد العينات
التي حلت و النتائج تحليلها كل سنة في إطار تقييم نشاط مفتشية الصيدلة²

الفرع الثاني :المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب

سنتعرض في هذا الفرع إلى دور المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية (أولاً) ثم دور المخبر الوطني للتجارب
(ثانياً) .

أولاً : المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية

حصر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير
المكلف بالصحة أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات
الصيدلانية حيث تضمنت المادة 1 منه على مهام¹. هذا الأخير وهي كالآتي :

- دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتجات المعروضة للتسجيل.
- مراقبة الانعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية.
- يؤهل لتقديم خدمات في مجال التكوين عن طريق تنظيم تداريب تطبيقية في مناهج مراقبة
المنتجات الصيدلانية.

ثانياً: المخبر الوطني للتجارب

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه القواعد
الإدارية في علاقاته مع الدولة كما يعد تاجراً في علاقته مع الغير.

يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش ويكون مقره في الجزائر كما يتولى مهمة
ضمان مراقبة مطابقة المنتجات .

ومن أهم الأعمال التي يمارسها المخبر حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المتضمن إنشاء
المخبر الوطني للتجارب الأعمال المرتبطة ب :

- تطوير آليات ومناهج التحليل والاختبارات والتجارب.

² أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة ماستر، جامعة الحقوق، محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص: 43

¹ -المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 30-318 المؤرخ في 41 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه في عمله، ج ر، عدد 14
، الصادرة في 03 ذي حجة عام 1413 .

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

- التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات.
- تقييم مطابقة المنتجات¹.
- ويكلف المخبر حسب نص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 51-122 في إطار مهامه ب:
 - انجاز أنواع مختلفة من التحاليل والاختبارات والتجارب لاسيما الميكانيكية والكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية.
- ترقية نوعية المنتجات والخدمات.
- تقديم الدعم ومساعدة مخبر وقمع الغش ومختلف المؤسسات وهيكل الرقابة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش².

المطلب الثالث : اجراءات تأديبية لمساءلة الصيدلي

فالصيدلي يعتبر شخص مسؤول عن توزيع الدواء وبيعه للمستهلك ، لذا يعتبر الصيدلي له دور في حماية المستهلك وعلى هذا الاساس فان المشرع اقر قوانين تأديبية للصيدلي وهذا سوف نتطرق اليه في هذا المطلب .

الفرع الاول : العقوبات التي توقعها على الصيدلي المخالف .

لقد حدد المشرع الجزائري في مدونة أخلاقيات الطب الجزائري العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها من طرف لجنة التأديب على الصيدلي الذي ثبتت مسؤوليته التأديبية هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع، ثم إن القرار التأديبي المتضمن معاقبة الصيدلي قابل لطعن فيه بطرق قانونية خصصنا لشرحه.

لقد تولى المشرع بيان العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصيدلي الذي ثبتت مسؤوليته التأديبية في نص المادة 911 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، و يجب على اللجنة التأديبية أن تختار إحداها كعقوبة إذا ما قررت معاقبة الصيدلي بسلطتها التقديرية ، و العقوبات التأديبية تم ذكرها على سبيل الحصر أنه يحكمها مبدأ " العقوبة إلا بنص " ؛ بعكس الأخطاء التأديبية التي لم يحددها المشرع ، و العقوبات التأديبية تقوم على أربعة مبادئ أساسية هي :

اولا- **شرعية العقوبة** : فالبد أن تكون العقوبة التي تختارها اللجنة التأديبية من بين العقوبات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.

¹ -المادة (40) من المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 41 ماي 2015، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر ، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2015.

² - المادة (50) من المرسوم التنفيذي رقم 51-122 السالف الذكر.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

-عدم تعداد العقوبة : فال يجوز معاقبة الشخص على خطأ واحد مرتين.

-عدم رجعية العقوبة : أي أنها تسري من تاريخ توقيعها ال من تاريخ ارتكاب الخطأ ما لم يتم توقيف الشخص المتابع عن ممارسة المهنة فتسري من تاريخ الوقف عن العمل.

-تناسب العقوبة مع المخالفة : أي أن تكون العقوبة متناسبة و الخطأ المرتكب و العقوبات التأديبية التي نصت عليها المادة 911 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري هي ¹ :

1 . الإنذار الذي يترتب عليه حرمان الصيدلي من حق الانتخاب لمدة ثل سنوات طبقا لنص المادة 914 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

2- . التوبيخ الذي يترتب عليه حرمان الصيدلي من حق الانتخاب لمدة ثل سنوات طبقا لنص المادة 914 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

1 . المنع من ممارسة المهنة أو الغلق الذي تقترحه السلطة التأديبية على السلطات الإدارية المختصة طبقا لنص المادة 11 من القانون 41-21 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي جاء فيها: " يخضع إنشاء أي هيكل صحي أو ذي طابع صحي وتوسيعه وتغيير تخصيصه وإغلاقه المؤقت أو النهائي لرخصة قبلية من الوزير المكلف بالصحة. غير أن الإغلاق المؤقت للهيكل المذكورة أعلاه لمدة ال تتجاوز ثل أشهر يخضع للرقابة القبلية من الوالي"، وينتج عن تطبيق هذه العقوبة فقدان حق الانتخاب لمدة 1 سنة.

و تجدر الإشارة أنه طبقا لنص المادة 991 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري أنه يشكل العمل التأديبي عائقا بالنسبة لدعوى القضائية المدنية أو الجنائية ، ألن المتابعة التأديبية مستقلة عن المتابعة الجنائية و الدعوى المدنية ، ألنه حتى بالنسبة للنظام التأديبي والجنائي ؛ و إن يتبادر إلى الذهن أنهما متشابهان إلا أنهما مستقلان عن بعضهما لان العقاب الجنائي لا يتعلق بأفراد معينين أو طائفة مهنية معينة بل يسري على كافة أفراد المجتمع بما فيهم الصيادلة ، أما العقاب التأديبي فيخص فئة معينة من المهنيين كالصيادلة ، و هذا ال يمنع أن الخطأ التأديبي قد يشكل في نفس الوقت جريمة ، لكن في بعض الأحيان الأخرى ال تتحقق هذه الوحدة ، و أوجه الاختلاف ما بين النظامين الجنائي و التأديبي تظهر من خلال الوصف ، الإجراءات و الجزاءات. إن السلطة التأديبية ليست مقيدة و مجبرة بانتظار ما ينتهي إليه الحكم الجزائي في حالة ما إذا كان الشخص المتاع تأديبيا يحاكم جزائيا في نفس الوقت حتى تفصل في الدعوى التأديبية، لكن هذا ال يمنعها من إرجاء الفصل في الدعوى التأديبية لغاية

¹ نجوة الحدي ، سياسية الادوية في الجزائر ، دراسة اقتصادية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

صدور الحكم الجزائي إذ تملك السلطة التقديرية في هذا الشأن، و هنا تطرح مسألة حجية الحكم الجزائي أمام جهة التأديب ؛ فالأصل أن حجية الحكم الجزائي تقتصر على العالقة القائمة ما بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية ، أما بالنسبة لجهة التأديب فإن الأحكام الصادرة سواء ببراءة أو إدانة الشخص المتابع تأديبيا ال تمنع من مسائلته تأديبيا ¹.

الفرع الثاني : الطعن في القرار التأديبي .

ان القرار التأديبي الذي يصدر عن الفروع النظامية الجهوية للصيدالة المختصة بممارسة سلطة التأديب يعد بمثابة قرار إداري يخضع للقواعد التي تخضع لها سائر القرارات الإدارية، و يجوز للصيدلي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يطعن في ذاك القرار؛ وهنا البد من التفرقة ما بين حالتين:

الحالة الأولى: القرار التأديبي الغيابي

طبقا لنص المادة 919 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري؛ فإنه إذا صدر قرار تأديبي ضد صيدلي قبل الاستماع إليه من قبل اللجنة التأديبية فإنه يمكن للمعني الطعن فيه عن طريق الاعتراض أمام المجلس الوطني المختص في ميعاد 12 أيام تسري من تاريخ تبليغه بواسطة رسالة مضممة الوصول مع إشعار بالاستلام. و عند تلقي رئيس المجلس الوطني هذا الطعن يقدم في أجل 4 أيام طلب لرئيس الفرع النظامي الجهوي بإرسال ملف الطعن خلال مهلة 4 أيام من تاريخ استلام الطلب ².

الحالة الثانية : القرار التأديبي الحضور

طبقا لنص المادة 9 ، المادة 12 و المادة 11 من القانون العضوي 94-21 المؤرخ في 12 ماي 1994 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، فإنه يمكن للصيدلي رفع دعوى إلغاء ضد القرار التأديبي الصادر عن الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيدالة أمام مجلس الدولة الذي ينظر فيها كقاضي أول و آخر درجة ³.

¹ نجوة الحدي ، سياسية الادوية في الجزائر ، دراسة اقتصادية المرجع السابق ذكره ص29.

² نجوة الحدي نفس المرجع السابق ص 29

³ نجوة الحدي نفس المرجع السابق ص30

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

الفرع الثالث : سقوط العقوبة التأديبية للصيدلي

رفع العقوبة التأديبية للصيدلي يعني إلغاء أو تخفيف العقوبة التي تم إيقاعها عليه بسبب مخالفة مهنية أو أخلاقية. يتم ذلك عادةً من خلال التظلم أو الطعن أمام الهيئات المختصة، أو من خلال طلب من الصيدلي نفسه أو جهات أخرى مثل النقابة أو وزارة الصحة¹.

أسباب رفع العقوبة:

01- عدم صحة التهمة:

قد يتم رفع العقوبة إذا تبين أن التهمة الموجهة إلى الصيدلي غير صحيحة أو غير مبررة.

02- عدم استيفاء الإجراءات القانونية:

قد يتم رفع العقوبة إذا لم يتم إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة عند إيقاع العقوبة.

03- ظروف طارئة:

قد يتم رفع العقوبة أو تخفيفها إذا ظهرت ظروف طارئة أو أسباب تجعل العقوبة غير مناسبة.

04- حسن النية:

قد يتم رفع العقوبة إذا تبين أن الصيدلي كان يتمتع بحسن النية عند ارتكاب المخالفة.

05- تضرر الصيدلي:

قد يتم رفع العقوبة إذا كان الصيدلي قد تعرض لضرر نتيجة للعقوبة أو الإجراءات المتبعة .

ثانيا- الإجراءات المتبعة لرفع العقوبة:

1. التظلم:

قد يتم التظلم من العقوبة أمام الهيئة التي أصدرت القرار أو أمام لجنة أعلى .

2. الطعن:

قد يتم الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة .

3. تقديم طلب من الصيدلي:

قد يتقدم الصيدلي بطلب إلى الهيئة المختصة لرفع العقوبة أو تخفيفها .

4. تقديم طلب من جهات أخرى:

قد تقدم النقابة أو وزارة الصحة أو غيرها من الجهات بطلب لرفع العقوبة أو تخفيفها .

¹ عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 52

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

الأثر القانوني لرفع العقوبة: إذا تم رفع العقوبة، فإن الصيدلي يعود إلى وضعه السابق ويتم إلغاء آثار العقوبة، مثل منع مزاولة المهنة أو الغرامة النقدية.¹

المطلب الرابع : مضمون تقدم مخاطر العلمي

ان تقدم العلمي له دور ايجابي في صناعة المنتجات كما له مخاطر تؤدي الى الخطر على حياة المستهلك لذا سوف نتطرق في هذا العنصر الى مضمون تقدم مخاطر العلمية

الفرع الاول : موقف القضاء من تعويض الاصول ناشئة عن مخاطر تقدم علمي

يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه وفق القانون الفرنسي إذا أثبت أنه لم يستطع توقي مخاطر التطور الذي يفرضه التقدم العلمي. - الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو أنه لم يستطع توقي مخاطر التطور الذي يفرضه التقدم العلمي. - الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة: أن المنتج ال يكون مسؤولا إذا اثبت أن العيب سببه يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي، والتي تلزمه بإنتاج منتجات بمواصفات معينة ال يجوز له مخالفتها، حتى وان هذه المواصفات، مع إلزامه ن كان القصد من وراء ذلك إضافة أو تحسي بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند اكتشافه.²

عدم القدرة على توقي مخاطر التطور العلمي: يعتبر من الأسباب الخاصة الانتفاء مسؤولية المنتج بحيث نصت المادة 44-4229/1 من التقنين المدني الفرنسي: "المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعارف العلمي والتقنية وقت عرض المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب." أما فيما يخص باقي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فقد ثار نزاع بين السوق الأوروبية وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي، إلا أن محكمة العدل الأوروبية حسمت هذا النزاع في 25-79-4557 بقولها: "إن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم، وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين."

وقد حرصت محكمة العدل الدولية في الاتحاد الأوروبي على إخضاع الإعفاء من المسؤولية لشروط صارمة وهي إثبات أنه وقت عرض المنتج لم تسمح له حالة المعارف العلمية من معرفة العيب، أو على الأقل لم يكن بمقدوره إدراكها. ورغم ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر النمو أو التطور على إطلاقه، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء، وذلك في عدم الاعتداد به في حالتين:

¹ عباس علي محمد الحسيني، نفس المرجع السابق ص52

² بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ص: 171

الحالة الأولى:

الا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلقتة قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مركز نقل الدم من المسؤولية، فضال عن أن محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه ال يشكل سببا معفيا للمسؤولية.

الحالة الثانية:

الا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور إذا لم يتم باتخاذ إجراءات الوقاية من آثاره الضارة بعد أن ظهر العيب في ظرف 47 سنة وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة، والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة في القانون الحديث للمسؤولية. ولعل هذا التحديد سيؤدي إلى الحد من مساوئ الإعفاء من مخاطر التطور، إضافة إلى اعتبار نظام المسؤولية الذي جاء به المشرع الفرنسي من خلال قانون 1998/05/19 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، نظاما اختياريًا بالنسبة للضحايا الذين يجوز لهم تأسيس دعواهم على نصوص القواعد العامة وفقا لما قرره المادة 1836-18 من القانون المدني الفرنسي.¹

الفرع الثاني : دافع مخاطر تقدم علمي.

يعتبر تحديد المستفيد من الدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي من بين أهم المسائل التي يتعين الخوض فيها، ليتحدد من يحق له التمسك بهذا الدفع سواء في إطار التوجه الأوروبي لسنة 1985.

- المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي في التوجيه الأوروبي

أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 85-374 المتعلق بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية واللوائح والإدارة للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعينة المعدل والمتمم، وقد تضمنت المادة 3 منه، طائفتين من الأشخاص وهما المنتج الحقيقي وأشخاص يأخذون حكم المنتج.²

المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي في القانون الجزائري: تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وكرس مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ويظهر ذلك باستقراءنا للمادة 140 مكرر من التقنين

¹ بودالي محمد، المرجع السابق، ص: 179.

² - أحمد عبد الرحمن المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، تامنغست، 2020، ص 234.

الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية

المدني الجزائري، لكن لم يرد تعريفا له، مما يستلزم علينا الرجوع إلى والمراسيم التي نظمت مسؤولية المنتج وعرفته.¹ كان المشرع الجزائري يستعمل مصطلح المحترف للدلالة على المنتج (المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي) في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى، وبعد صدور القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، أصبح يعبر عن المنتج بمصطلح المتدخل. يعرف المتدخل في المادة 3 من القانون رقم 09-03 على أنه: " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك ". يفهم من هذا النص أن كل من يقوم بنشاط احترافي سواء كان تجاري أو صناعي أو زراعي، فهو منتج، بما أنه يقوم على تقديم منتجات أو خدمات للمستهلكين بصفة عامة، والمنتج قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وينصرف هذا المصطلح إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام، كالمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري أو الصناعي، باعتبار أن هذه الهيئات قد دخلت ميدان التجارة بنفس الشروط التي تازولها المشروعات الخاصة، والأضرار التي تسببت بها هذه الأخيرة هي نفسها التي تولدها المؤسسات الخاصة. ويشار إلى أن المادة 03 من القانون رقم 09-03 قد اكتفت بتعريف الإنتاج دون المنتج، وذلك على النحو التالي: " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول ". يستخلص مما سبق أن المنتج هو " من يمتن التعامل في المواد التي تقتضي منه ا خاصين، ويكون له دور في تهيئتها واهتمام جهد وتنشئتها، ويشمل ذلك كل من الإنتاج الصناعي او زراعي.²

¹ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

² شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 46.

خاتمة

أنه مع مصاحبة التقدم العلمي الحاصل في قطاع الصحة مع تزايد الهائل للأدوية و المستحضرات الصيدلانية التي دخلت مجال التنافس التجاري الصناعي مما قد ينتج عنها مخاطر، و أخطاء تمس بصحة المستهلك، و سلامته لان حق الانسان في السلامة الجسدية يشكل مركزا قانونيا فلابد من تحقيق رغباته المرجوة من اقتناء المنتجات الصيدلانية، و هذا بتحقيق المطابقة الفعلية للمقاييس، و المواصفات القانونية لأنه أمر إلزامي سواء كانت منتجات وطنية محلية، أو مستوردة فالمواد الصيدلانية تعتبر موضوعا جديرا بالدراسة، و البحث بالنظر إلى أهميتها و مكانتها الحيوية بالإضافة الى الطبيعية الخطرة لتلك المواد . و باعتبارها تترأس قائمة المواد الاستهلاكية، أولت لها التشريعات المقارنة مكانة خاصة بوضع مفهوم قانوني لها إلا أننا نجد أن المشرع قد حصر نطاق و تحديد مفهوم المواد الصيدلانية من خلال المادة 169 من ق.ح.ص.ت حيث أن التعريف الذي جاء به كان على سبيل التعداد و المثال و لم يرد تعريف دقيق لكل نوع من أنواع المواد الصيدلانية و إنما اكتفى فقط بالتفصيل في تعرف المواد فقط باعتباره أهم أنواع المواد الصيدلانية، و الذي نجده يتأرجح بين ما هو خاص بالإنسان و ما هو خاص بالحيوان، الامر الذي كان عليه أن يميز بينهما على غير التشريع الفرنسي الذي قام بتعريف عام للدواء و الاختصاص الصيدلاني من أجل التمييز و التعريف بين ما هو موجه، للإنسان و ما هو موجه للحيوان، و الذي يدل على مواكبة التطورات العلمية المستجدة في مجال الصيدلة و كذا الطب، بالرغم من أن المشرع الجزائري يسير على خطى المشرع الفرنسي، إلا أنه لم يحدو حذوه في التمييز بين الانسان و الحيوان في الدواء . و بضبط المفهوم القانوني للمواد الصيدلانية و التي غالبا ما توصف بالمنتجات في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يحدد المفهوم الدقيق للمنتوج الصيدلاني الذي يعد مفتاح ذا كانت هذه المنتجات تشكل خطرا على الصحة البشرية، و الحيوانية خاصة إذا لم لقانون الصيدلة و إ تراعى طريقة إنتاجها، و استعمالها و حتى استهلاكها و التي ترتب آثار ضارة فخصوصية المواد الصيدلانية بكونها منتجات حيوية فإن الإنسان بحاجة اليها لانها مرتبطة بأمن صحته لذلك تم إخضاع هذه المواد الصيدلانية الى أحكام تشريعية، و تنظيمية خاصة لضبط إنتاجها، و بيعها حكرا على أشخاص تتوافر فيهم شروط لممارستها وفق مؤهلات علمية، و فنية و قانونية في هذا المجال . فالأشخاص المعنية بالمواد الصيدلانية هو كل من المنتج و البائع و المشرع الجزائري قد أورد تعريفا للصانع في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في إطار المرسوم رقم 138/76 المتضمن تنظيم الصيدلة مع العلم أن هذا النص التنظيمي مرتبط بالأمر رقم 79/76 الملغى بمقتضى القانون رقم 05/85 . المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

المعدل و المتمم إلا أن المشرع لم يورد تعريفا ينص لا على المنتج، و لا على صانع المواد الصيدلانية و لم يساير المشرع الفرنسي الذي كان دقيقا في تحديده لصانع المنتجات الصيدلاني.

لقد توصلت نتائج الدراسة الا ان المشرع الجزائري من اجل حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية في اليات الادراية والقانونية التي سنها وتكمن هذه الاليات فيمايلي :

- اقرار حماية جزائية للمستهلك في مجال تداول المنتجات الصيدلانية عن طريق وضع احكام جزائية والتي تعاقب مرتكبي مخالفات انتاج المنتجات الصيدلانية ، والمتمثلة في الجرائم الناتجة عن النشاط الصيدلاني .

- سعي المشرع الى تحقيق الحماية القانونية للجسم البشري من خلال السعي الى توفيق بين البائع والمشتري في النشاط الصيدلاني .

- حماية المستهلك لا تشمل سن القوانين فقط وانما ارساء ثقافة الوعي والارشاد والتوجيه لضمان سلامة المستهلك .

التوصيات :

- ضرورة إعادة النظر في قانون حماية الصحة، و ترقيتها و كذا مدونة أخلاقيات الطب الحاليين بو ضع قانون صحي قائم بذاته ينطوي تحته جميع التشريعات المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها و سن نصوص تضمن حماية صحة المستهلك من مخاطر المواد الصيدلانية- .

- تفعيل الاجهزة المنصوص عليها في المجال الصحي خاصة مجلس أخلاقيات الطب و الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية الذي غالبا ما يقتصر دورهما على الجنب النظري دون العلمي

- إخضاع المنتجات الصيدلانية الى نظام تشريعي واحد يحمي صحة المستهلك و الفصل بين الأدوية البيطرية و الأدوية الخاصة بالطب البشري .

- ضرورة إنشاء شبكة وطنية لتوعية و إحصاء المخاطر الحقيقية لاستهلاك المنتجات الصيدلانية المغشوشة.

- استشارة المختصين في المجال الصيدلاني عند تحضير النصوص القانونية المتعلقة بحماية الصحة لدرايتهم الواسعة للجانب العلمي و للمواد الصيدلاني

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرءان الكريم

سورة المجادلة الآية رقم 17.

القوانين والمراسيم

- .حيث أن المشرع الفرنسي أدخل تعديل على أرقام بعض مواد قانون الصحة العامة 1 بعد - 548 الصادر في 15 جوان 2000 ، حيث أن المادة 511 أصبحت تحمل رقم 5111 - بمقتضى المرسوم رقم 2000 بعد التعديل
- الأمر رقم -03 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، ج ر ، عدد 44 ،الصادرة في 23 يوليو 2003.
- الأمر رقم 30-06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتضمن قانون العلامات، ج ر، عدد 74
- البند 14 : " كل مؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية يجب أن تحتفظ باستمرار على مخزون الأدوية يسمح ضمان تموين الاستهلاك الشهري لوكالات القطاع التي تخدمها و التي تنتمي لزيائنها العاديين...."، البند 14 مكرر: "كل مؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية يجب أن يكون باستطاعتها ضمان تسليم كل الأدوية المستغلة لجميع الوكالات
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 صادرة بتاريخ 8 مارس 2009
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15 ،الصادر في 8 مارس 2009
- القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/08 المؤرخ في 1 20 يوليو سنة 2008، ج ر. عدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008

- القانون رقم 88-08 ، المؤرخ في جمادى الثانية 1408 الموافق ل 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، ج ر ، عدد 04 ، الصادرة 27 يناير 1988
- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 04 فيفري 1996 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإحقاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية ، ج ر ، عدد 84 ، الصادرة في 29 ديسمبر 1996
- القرار رقم 02 الصادر عن وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 15 جانفي 2005 الذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها
- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 8 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله ، ج ر ، عدد 33 ، الصادرة في 9 أوت 1989
- المرسوم التنفيذي رقم 13-165 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94-293 المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها و عملها ، المؤرخ في ، جريدة رسمية العدد 23
- المرسوم التنفيذي رقم 51-308 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 ، المحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها ، ج ر ، عدد 67 ، الصادرة في 02 ديسمبر 2015
- المرسوم التنفيذي رقم 51-309 المؤرخ في 6 ديسمبر ، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، ج ر ، عدد 76 ، الصادرة في 20 ديسمبر 2015 .
- المرسوم التنفيذي رقم 76-139 ، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 سنة 1976 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة 47 جريدة الرسمية ، عدد 01 ، الصادرة في 02 يناير 1977
- المرسوم التنفيذي رقم 90-240 ، المؤرخ في 13 محرم 1411 ، الموافق ل 4 أوت 1990 ، المحدد لشروط صناعة الأدوية 50 البيطرية وبيعها ورقابتها ، ج ر ، عدد 33 ، الصادرة في 8 أوت 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 ، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو يتعلق برخص استغلال 43 مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ، ج ر ، عدد 53 الصادرة في 12 يوليو

سنة 1992 والمعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم -93 114 المؤرخ في 12 مايو 1993 ، ج ر عدد 32 المؤرخة في 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 92 285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 ، جريدة رسمية رقم 53.

المراجع

اولا : مؤلفات

- أحمد السعيد الزقرد ، التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدي ، الجامعة الجديدة للنشر سنة 2007 ، ص 115.
- اسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة دار الكتب القانونية مصر 2008 ص 19
- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- الحكيم جاك يوسف ، العقود الشائعة أو المسماة (عقد البيع) مطبعة محمد نجاد هاشم الكتب ، دمشق ، بدون سنة نشر.
- حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000
- حمد علي سكيكر، " الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء"، ط 1، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2008
- رياض وجدي، صناعة الدواء والمافيا العالمية، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، 1988
- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة الجزائر ، 2009، ص 37.
- السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر 1999.
- شحاتة غريب شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، شارع سوتير الأزاريطة مصر 2008 ، ص 02
- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999
- عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل ، الأردن ، 2005 ،
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر، 1998،
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007
- علي بولحية بن بو خميس، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى 2 للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000 ،
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000 بد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007
- عمار زعي، "حماية المستهلك من الضرر الناتجة عن المنتجات المعيبة"، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016
- عمر محمد عبد الباقي، "الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
- محمد أحمد سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعية بيروت، لبنان،
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب، الجزائر، 2007
- نصر أبو فتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديد ، 40 إسكندرية ، سنة، 2007، ص400
- نحلة احمد قنديل، "حماية المستهلك: رؤية تسويقية"، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004
- يسري دعبس، "جمعيات حماية المستهلك: الأهداف والدوار والمقومات والتحديات"، سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية، مصر، 1997

ثانيا الاطروحات والمذكرات

- أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة ماستر ،جامعة الحقوق محمد بوضياف ،المسيلة،2018،
- زينة براهيمى ،"مسؤولية الصيدلي"، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 78 مولود معمري ، تيزي وزو،2012
- سعاد بختاوي،"المسؤولية المهنية للمدين مذكرة ماجستير في مسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2012./2013
- عبد الله وعبد الحكيم النصور ، الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي أطروحة دكتوراه والتخطيط كلية الاقتصاد ، جامعة تشرين اللاذقية 2009
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،2012/2013-
- مصطفى الأمين بوخاري ،" المسؤولية الصيدلي عن تعريف الدواء"، كلية الحقوق العلوم السياسية ، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2016،
- نجوة الحدي ، سياسة الادوية في الجزائر ، دراسة اقتصادية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2019.

ثالثا : المجالات والمقالات

- أحمد عبد الرحمن المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، تامنغست، 2020
- داد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر، 2009
- رضوان قرواش ، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون 59 الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بجاية ، العدد الأول .
- سقاس ساسي، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005،
- صالحه العمري، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق 33 والحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الرابع، أفريل 2017
- فرات فوزي، نشوء حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005
- المر سهام، الدواء وخصوصية الالتزامات المفروضة في نطاقه، مجلة دراسات قانونية، العدد الثامن عشر، مجلة دورية فصلية محكمة، صادرة عن مركز البصرية للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية الجزائر 2013 ص:12
- منظمة العربية للتنمية الصناعية، دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الوطن العربي، 2000

قائمة المحتويات

الفهرس

الصفحة	المحتوى
/	البسمة
/	الاهداء
/	تشكرات
/	قائمة المختصرات
01	مقدمة عامة
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية	
05	تمهيد
06	المبحث الاول : مفهوم المنتجات الصيدلانية
06	المطلب الاول : تعريف المنتجات الصيدلانية
06	الفرع الاول : تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي .
07	الفرع الثاني : تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري .
07	المطلب الثاني : ضوابط انتاج وبيع المنتجات الصيدلانية
08	الفرع الاول : ضوابط انتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية
12	الفرع الثاني : الضوابط القانونية لبيع المواد الصيدلانية
17	المطلب الثالث: مهام المؤسسة الصيدلانية.
18	المبحث الثاني : حماية المستهلك والالتزامات المفروضة على بائعي ومنتجي المواد الصيدلانية
18	المطلب الاول : حماية المستهلك وتطوره التاريخي
18	الفرع الاول : التطور التاريخي لحماية المستهلك
21	الفرع الثاني :. تعريف حماية المستهلك .
26	المطلب الثاني : الالتزامات المفروضة على بائعي ومنتجي المواد الصيدلانية.

26	الفرع الأول : الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الصيدلانية.
31	الفرع الثاني :الالتزامات المفروضة على بائعي المنتجات الصيدلانية .
الفصل الثاني : حماية الجزائية للمستهلك من مخاطر منتجات الصيدلانية	
35	تمهيد
36	المبحث الاول : مسؤولية الجزائية وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك.
36	المطلب الاول : جريمة الاخلال لإلزامية امن المنتجات الصيدلانية.
36	المطلب الثاني: جريمة الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتج.
37	المطلب الثالث: جرائم المخالفة لأحكام الاعلام والاشهار الخاص بالمواد الصيدلانية.
37	الفرع الاول: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاصة بالمواد الصيدلانية.
38	الفرع الثاني : جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاصة بالمواد الصيدلانية.
38	المطلب الرابع : حماية جزائية وفقا لأحكام قانون الصحة 71/18
38	الفرع الاول : جريمة تقليد الدواء
40	الفرع الثاني: جزاء المترتب عن جريمة تقليد الأدوية
42	المبحث الثاني : اليات القانونية لحماية المستهلك لضمان امن المنتجات الصيدلانية
43	المطلب الاول : اليات ادراية لتحقيق امن المنتجات الصيدلانية.
43	الفرع الاول : الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك.
43	الفرع الثاني : تدخل الوكالة من خلال إجراء التسجيل والمصادقة على

	المنتجات الصيدلانية.
46	الفرع الثالث : تدخل الوكالة من خلال ضبط الأسعار والإعلام العلمي على المنتجات الصيدلانية
47	المطلب الثاني :الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الجزائر
48	الفرع الأول: المركز الوطني للرقابة بالخصوص الادوية والعتاد الطبي ومفتشية الصيدلانية
50	الفرع الثاني :المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب
51	المطلب الثالث : اجراءات تأديبية لمساءلة الصيدلي
51	الفرع الاول : العقوبات التي توقعها على الصيدلي المخالف
53	الفرع الثاني : الطعن في القرار التأديبي
54	الفرع الثالث : سقوط العقوبة التأديبية للصيدلي
55	المطلب الرابع : مضمون تقدم مخاطر العلمي
55	الفرع الاول : موقف القضاء من تعويض الاصول ناشئة عن مخاطر تقدم علمي
56	الفرع الثاني : دافع مخاطر تقدم علمي.
59-58	خاتمة عامة
/	قائمة المصادر والمراجع
/	فهرس المحتويات
/	ملخص الدراسة

الملخص

يعتبر موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية أحد متطلبات الواقع الاقتصادي، إذ تبقى هدف أولي وأساسي لقانون الاستهلاك والتي تسعى الدولة إلى تحقيقها، فبغية حماية المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية وضع المشرع عدد من النصوص

القانونية. ونظرا لارتباط المنتجات الصيدلانية بالصحة العامة للأفراد سعى المشرع الجزائري ضمن قانون الصحة - 18 - 11 إلى ضبط مفهومها وتحدد إنتاجها وبيعها من خلال فرض التزامات على كل من منتجها وبيعها ، كما فرض عقوبات جزائية ضد كل منتج لهذه المنتجات يخل بالتزاماته القانونية قصد توفير حماية أكبر لمستهلك هذه المنتجات.

الكلمات المفتاحية : حماية المستهلك ، المنتجات الصيدلانية

Résume:

La question de la protection des consommateurs contre les risques des produits pharmaceutiques est l'une des exigences de la réalité économique car elle reste un objectif premier et fondamental du droit de la consommation, que l'état cherche à atteindre.

Compte tenu de l'association des produits pharmaceutiques à la santé publique des individus, le législateur algérien a cherché dans la loi santé 11-18 à encadrer son concept et à restreindre sa production et sa commercialisation en imposant des obligations à chacun de ses producteurs et vendeurs.

Les mots cle : protection des consommateurs. Produits pharmaceutiques